



مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُدكَّمة (مُعتمدة) شهرياً

العدد الثالث والتسعون
(نوفمبر 2023)

السنة التاسعة والأربعون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)



يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط



الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)



مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُدكَّمة متخصصة في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري



موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI). المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCif) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تبعاً على موقع دار المنظومة.



العدد الثالث والتسعون - نوفمبر ٢٠٢٣

تصدر شهرياً

السنة التاسعة والأربعون - تأسست عام 1974



مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة معتمدة) دورية علمية مكمّمة
(اثنا عشر عددًا سنويًا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط
والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير د. حاتم العبد

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيرى، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا ؛

إشراف إداري

أ/ سونيا عبد الحكيم

أمين المركز

إشراف فني

د/ أمل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ ناهد مبارز رئيس قسم النشر

أ/ راندا نوار قسم النشر

أ/ زينب أحمد قسم النشر

أ/ شيماء بكر قسم النشر

المحرر الفني

أ/ رشاد عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

د. هند رافت عبد الفتاح

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

ترجمة المراسلات الخاصة بالمجلة (إلى: و. حاتم العبد، رئيس التحرير) merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.support.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (+2)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسله عن طريق آخر

الرؤية

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجالات المُحكَّمة دولياً.

الأهداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والتميزة .



مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير د. حاتم العبد

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقاً لترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا
- أ.د. أحمد الشربيني
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق
- أ.د. السيد فليفل
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن
- أ.د. حنان كامل متولي
- أ.د. صالح حسن السلوت
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة
- أ.د. عاصم الدسوقي
- أ.د. عبد الحميد شلبي
- أ.د. عفاف سيد صبره
- أ.د. عفيفي محمود إبراهيم
- أ.د. فتحي الشرقاوي
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز
- أ.د. محمد السعيد أحمد
- ثواء / محمد عبد المقصود
- أ.د. محمد مؤنس عوض
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر
- أ.د. مصطفى محمد البغدادى
- أ.د. نبيل السيد الطوخي
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - مصر
- عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق
- جامعة الأزهر - مصر
- عضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- كلية الآداب - جامعة المنيا،
- ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
- قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقاً للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاف جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو جامعة مؤتة- الأردن
- أ.د. أحمد عمر الزيبي مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. عبد الله حميد العتابي جامعة الملك سعود- السعودية
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. مجدي فارج جامعة أم القرى - السعودية
- أ.د. محمد بهجت قبيسي عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. محمود صالح الكروي جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. محمد بهجت قبيسي رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس ١ - تونس
- أ.د. محمود صالح الكروي جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونياً ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 11 ؛
- (Paper) مقياس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقياس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث: بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص = 0.00، بعد النص = 0.00، تباعد قبل الفقرة = 6pt (تباع بعد الفقرة = 0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع: يوضع الرقم بين قوسين هلاكي مثل: (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص = 0.00، بعد النص = 0.00، تباعد قبل الفقرة = 0.00، تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء على مسئولية الباحث لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تبرير البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG71000100010000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛
- استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg
- السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس-العباسية- القاهرة - ج.م.ع (ص.ب 11566)
- للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)
- (وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg) (وحدة الدعم الفني technical.support@asu.edu.eg)
- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg
- ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسله عن طريق آخر .

محتويات العدد 93

- الصفحة عنوان البحث
- LEGAL STUDIES** الدراسات القانونية
1. التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد.....3-68
خالد عتريس عبد العزيز السيد
- HISTORICAL STUDIES** الدراسات التاريخية
2. تجسيد فكرة الصراع والحماية على مشاهد أختام العصر السومري 106-71
القديم(2900-2371ق.م)- نماذج مختارة من المتحف العراقي.....
عباس زويد موان
3. سيدات الطبقة الوسطى فى الدولة القديمة فى الجيزة107-124
فاطمة إبراهيم نصار
4. الردة الفردية فى المجتمعات الإسلامية إلى نهاية القرن الخامس 164-125
الهجري/الحادي عشر الميلادي.....
غادة كمال السيد أحمد
- SOCIAL STUDIES** الدراسات الاجتماعية
5. وسائل الاتصال الحديثة وتأثيراتها على وظائف الاسرة العمانية167-208
خليل بن راشد بن حمدان الخائفي
6. الشائعات وتأثيراتها على أداء المؤسسات الحكومية فى المجتمع العماني. 244-209
المعتصم ناصر عبد الله الهلالي
- PSYCHOLOGY STUDIES** دراسات علم النفس
7. الديناميات النفسية لدى المتحول جنسياً من ذكر إلى أنثى «دراسة حالة 286-247
إكلينيكية»
وفاء كمال أحمد درويش

MEDIA STUDIES

الدراسات الإعلامية

- 334-289 دور الصفحات الاخبارية بمواقع التواصل الاجتماعي تجاه الوعي
بالقضايا السياسية لدى الجمهور المصري
نرفانا محمد عبد الكريم قاسم

LINGUISTIC STUDIES

الدراسات اللغوية

- 36-3 日本古典文学における桜像に関する一考察 - A Study
on The Image of Cherry Blossoms in Classical Japanese
Literature دراسة صورة زهرة الكرز في الأدب الياباني
الكلاسيكي.....
هبة الله أبو بكر محمد
- 68-37 文学 — 近代日本から生まれた芥川龍之介の短編小説 .10
Ryūnosuke — 作品にみられる葛藤及び心理変化
A study on » in Modern Japan Akutagawa's Short Stories
«conflict and psychological change in his literary works
قصص ريونوسكيه أكو تاغاوا القصيرة في اليابان الحديثة «دراسة حول
الصراع والتغير النفسي في أعمال الكاتب»
مى سعد أحمد حجازي

افتتاحية العدد 93

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد (93 - نوفمبر 2023) من مجلة المركز « مجلة بحوث الشرق الأوسط ». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 49 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات تاريخية، دراسات اجتماعية، دراسات علم نفس، دراسات إعلامية ، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي **Scientific Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تُعتبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية. والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجالات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

LEGAL STUDIES

التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد

The Legal Regulation of One-Person Company

خالد عتريس عبد العزيز السيد

قسم القانون التجاري

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

Khaled Atris Abdelaziz El Sayed

Commercial Law Department

Faculty of Law, Ain Shams University

khaliedae@banquemisr.com



www.mercj.journals.ekb.eg



الملخص:

تعتبر شركة الشخص الواحد نمطًا جديدًا من الشركات استحدثه المشرع المصري لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، ويُعد هذا النمط من الشركات استثناء من الأصل العام، حيث يقوم شخص سواء أكان طبيعيًا أم معنويًا بتأسيس شركة بمفرده، وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثماره في شكل شركة، وتكون مسؤوليته فيها مقصورة على ما قدمه من حصص، ولا تمتد إلى أمواله الخاصة.

ويتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها "المؤسس" أو شخص آخر يسمى المدير المفوض، كما تتم عملية الرقابة على أعمال الشركة للوقوف على مدى التزامها بأحكام القوانين واللوائح من خلال رقابة داخلية: يمارسها مؤسس الشركة على المدير المفوض حال تولي مدير "غير المؤسس" لإدارتها أو رقابة من مؤسسها على موظفيها وأعمالها حال عدم تعيين مدير لها، وقيام المؤسس بدور المدير ورقابة خارجية: يمارسها مراقبو الحسابات.

الكلمات المفتاحية: شركة الشخص الواحد-الشريك المؤسس-المدير المفوض-الرقابة الداخلية - الرقابة الخارجية



Abstract

The one-person company is a new type of company introduced by the Egyptian legislator for facing a new generation of economic variables. This type of company is an exception to the general origin. One person, whether natural or legal, establishes a company on his own, by allocating part of his financial liability for investment in the form of a company. At the same time, his responsibility is limited to the shares he provided, and does not extend to his own funds. A one-person company, with respect to no provision issued, is subject to the provisions of limited liability companies.

The one-person company can be managed by the sole partner “the founder” or another person called the deputed manager. The control over its work in order to determine the extent of the company’s commitment to the provisions of legislation, laws and regulations, will be done through internal control: exercised by the founder on the deputed manager, if the manager “other than the founder” takes over its management or control from its founder over its employees, and its works in case of not appointing a manager, and the founder plays the role of the manager. There will be external control: exercised by auditors.

key words: One-Person Company - Founding Partner – Deputed Manager – Internal Control – External Control



المقدمة:

بادئ ذي بدء، تجدر الإشارة إلى أن الفقه التقليدي كان يسيطر عليه خلال القرن التاسع عشر فكرة العقد بوصفه الأداة القانونية لتأسيس أية شركة، وكان ذلك بمثابة صدى لمبادئ الحرية الاقتصادية؛ ومبدأ سلطان الإرادة الذي كان ساريًا في ذلك الوقت، فالشركة عقد يتوقف إنشاؤه على إرادة الشركاء الذين يقررون اجتماع إرادتهم على الاشتراك معًا من أجل إنشاء شركة يسعون فيها إلى تحقيق مصالحهم الجماعية وتنظيم العلاقات بينهم⁽¹⁾.

وانطلاقًا من أن إضفاء الصفة العقدية على الشركة يقضي بوجود توافر بعض الشروط الخاصة التي لا تقوم أي شركة إلا بها، وأهمها ركن تعدد الشركاء، ومساهمة كل منهم بحصة في رأس مال الشركة، واتجاه إرادتهم نحو تحقيق الربح، أو ما يطلق عليه (نية المشاركة)، فضلًا عن توافر الشروط الأخرى؛ ومن ثم، فإنه لا يتصور بأي حال من الأحوال قيام شركة بدون توافر ركن تعدد الشركاء⁽²⁾، بيد أننا نجد المشرع المصري قد اعترف بقيام بعض الشركات على الرغم من اقتصار ملكيتها على شخص واحد، وهو ما يعني انتفاء ركن تعدد الشركاء⁽³⁾.

وعلى الرغم من التنوع الذي وضعه المشرع المصري في أشكال الشركات التجارية بحيث تتوافق مع متطلبات السوق والنشاط التجاري بوجه عام، إلا أننا نجد العديد من الأفراد قد لجئوا إلى إنشاء شركات وهمية بهدف التحايل على ما يتطلبه القانون من شروط وضوابط لتأسيس الشركات وخاصةً ركن تعدد الشركاء، حيث يقومون بضم شركاء لا يكون لهم حق في الشركة إلا مجرد الاستعانة بأسمائهم ووضعها في عقد التأسيس من أجل تأسيسها، في حين تكون الشركة - في الأصل - مكونة من شخص واحد هو من يملك رأس مالها وحق إدارتها⁽⁴⁾.

وبناء على ذلك، فإننا نجد التشريعات المقارنة قد سعت إلى الاستجابة إلى



متطلبات أصحاب المشروعات والمتوسطة والصغيرة من خلال إيجاد تنظيم قانوني جديد يوفر لهم الحماية ضد المسؤولية الشخصية، واقتصار تلك المسؤولية على مقدار مساهمتهم في رأس مال الشركة، فأصحاب هذا النوع من المشروعات يسعون دائماً إلى تحديد حجم المسؤولية الشخصية التي قد يتحملونها أثناء ممارسة أعمالهم ومشروعاتهم؛ وخاصةً حينما يقومون بتلك الأعمال منفردين، وفي الوقت ذاته يرغبون في التمتع بالامتيازات التي تتوافر للشركات⁽⁵⁾.

ونزولاً على ما تقدم، نشير إلى أن الجهود كانت متجهة نحو إنشاء نوع جديد من الشركات، يتقاضى فيه المشرع عن ركن يُعد من أهم أركان الشركة؛ وهو ركن تعدد الشركاء؛ إذ تتكون تلك الشركة من شخص واحد تكون مسؤوليته فيها محدودة بما قدمه من حصص، ويُعد ذلك خروجاً عن الطبيعة العقدية للشركة، كما يُعد خروجاً عن مبدأ جواز تجزئة الذمة المالية للشخص، وإقراراً بإمكانية تخصيص الذمة المالية للشخص الواحد، وبموجب هذا النوع الجديد من الشركات يستطيع الشخص - طبيعياً كان أو معنوياً - أن يقطع جزءاً من أمواله وإخراجها من ذمته المالية؛ من أجل تخصيصها لاستغلال مشروع معين⁽⁶⁾.

وفي ضوء ما تقدم، ولمواكبة التطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، وسعيًا نحو الاستجابة لمتطلبات السوق واحتياجاته، فضلاً عن تلبية طموحات المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذين يرغبون في تخصيص مبالغ معينة من أموالهم ليتاجروا بها، وفي الوقت ذاته تكون مسؤوليتهم فيها مقصورة على ما قدموه من حصص، ولا تمتد إلى أموالهم الخاصة؛ ففي ضوء ذلك كله، اعترف المشرع المصري بحق الشريك المنفرد في أن يبادر بإرادته المنفردة في تأسيس شركة تتكون من شخص واحد⁽⁷⁾، وقد جاء هذا التعديل لأسباب عدة؛ من بينها اعتباره



خطوة لضم القطاع غير الرسمي للاقتصاد الذي تقوم عليه الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى القطاع الاقتصادي للدولة ككل، كما يؤهل الاقتصاد المصري للاندماج في المجتمع الدولي الذي يعترف بهذا النوع من الشركات⁽⁸⁾، وتعد شركة الشخص الواحد نوعاً خاصاً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ إذ تنشأ هذه الشركة من شريك واحد، أو نتيجة لاجتماع الأسهم في يد شريك وحيد، سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً⁽⁹⁾.

أهمية موضوع البحث:

يكتسي هذا البحث أهميته في تناول موضوع يُعد من مستحدثات قانون الشركات في التشريع المصري، كما أنه يثير العديد من الإشكاليات والصعوبات القانونية، حيث إن الاعتراف بشركة الشخص الواحد يعتبر خروجاً عن القواعد العامة واستثناء من الأصل العام المتمثل في ركن تعدد الشركاء، والذي يُعد أحد أهم أركان الشركة؛ بل إن الاعتراف بها يتعارض أيضاً مع تعريف المشرع للشركة وطبيعتها العقدية؛ مما جعل بعض التشريعات رافضاً لفكرتها ولا يجيز تأسيسها، إلا إن مميزات شركة الشخص الواحد والحاجة الاقتصادية لها أدى إلى اعتراف العديد من التشريعات بها وتنظيمها ومن بينها التشريع المصري.

منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي، من خلال تفسير النصوص القانونية، والاجتهادات الفقهية، وتحليل البحث من كافة جوانبه وأبعاده المختلفة؛ بهدف استجلاء الملامح الرئيسية والجوانب المختلفة لموضوع الدراسة المتمثل في تحديد ماهية شركة الشخص الواحد والأساس القانوني لها.



إشكالية البحث:

يثير موضوع هذه الدراسة العديد من الإشكاليات والتساؤلات، والتي من أهمها مدى اتفاق أحكام شركة الشخص الواحد مع القواعد العامة والأركان الموضوعية للشركات بصفة عامة، وما هي مبررات الاعتراف بشركة الشخص الواحد، وهذا ما ستحاول تلك الدراسة الإجابة عنه بصورة تفصيلية عبر تسليط الضوء في إطار نظري تحليلي؛ على مفهوم هذا النوع من الشركات والتنظيم القانوني لها.

خطة الدراسة:

لذلك وفي ضوء ما تقدم قد أرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو

التالي:

المبحث الأول: ماهية شركة الشخص الواحد والطبيعة القانونية لها.

المبحث الثاني: إدارة شركة الشخص الواحد والرقابة على أعمالها.



المبحث الأول

ماهية شركة الشخص الواحد والطبيعة القانونية لها

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن اقتصاد أي دولة يحتل مكانة استراتيجية مهمة، وتعد المشروعات الاقتصادية في الدول هي المحرك الأساسي والمعبر الحقيقي عن مدى تطور وتقدم اقتصاد أي دولة، وتتباين المشروعات الاقتصادية - بلا ريب- في حجمها وإمكاناتها، فقد تتجلى في مشروعات صغيرة ذات رؤوس أموال محدودة، ومشروعات متوسطة أو كبيرة ذات رؤوس أموال متوسطة أو ضخمة، ويؤدي رأس مال المشروع الاقتصادي دورًا كبيرًا في اختيار الشكل القانوني لهذا المشروع، فقد تتخذ المشروعات شكل مشروعات فردية أو مشروعات جماعية، ولعل الصورة الأبرز للمشروعات الأخيرة هي اتخاذها شكل شركة تُعد بمثابة التنظيم الذي يضمن للشركة وجودها القانوني، وقد تتخذ المشروعات الاقتصادية شكل مشروعات فردية، ومع وجود مساوئ لهذه الأخيرة وما يحيط بها من مشكلات تنجم عن اختلاط الذمة المالية الخاصة مع الأموال المخصصة للتجارة؛ ظهرت الحاجة إلى ضرورة تحديد مسؤولية صاحب المشروع بحدود معينة، فضلاً عن وضع فواصل وحدود بين مسؤوليته التجارية عن المشروع وأمواله الخاصة؛ ولعل الخوف من المسؤولية الشخصية لصاحب المشروع عن كافة التزاماته هو الذي دفع باتجاه التفكير نحو تحديد مسؤوليته منذ زمن بعيد على المستوي الفقهي، والقضائي، والتشريعي حتى وصل الأمر إلى استحداث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁰⁾.

ومن هنا، بدأ التفكير في مفهوم شركة الشخص الواحد الذي ترعرع مع ازدياد رغبة الفرد في تحديد مسؤوليته عن المشروع الفردي، وغالبًا ما تكون شركة الشخص الواحد الملاذ الذي يسعى الشخص لتملكه ولا يريد أن يشاركه أحد فيه، وفي الوقت



ذاته يرغب في تحديد مسؤليته⁽¹¹⁾.

هذا ومن الجدير بالذكر أن هذا المصطلح الجديد - شركة الشخص الواحد - شكل انقلاباً على مفهوم الشركات بصفة عامة؛ حيث إنه لأول مرة سمح المشرع للشخص بتأسيس هذا الكيان القانوني بمفرده⁽¹²⁾؛ ونظراً لأهمية هذا واقعته فليس من الغريب على المشرع أن يقرر نظام شركة الشخص الواحد ما دام التحكم فيها ممكناً من جانب شخص واحد؛ وعليه - وإيماناً من المشرعين بأهمية شركات الشخص الواحد - فقد اعترفت بعض التشريعات بها بشكل صريح، واعترف بها بعضها الآخر بشكل ضمني، في حين أنكرتها بعض التشريعات الأخرى أيضاً⁽¹³⁾.

وفي ضوء ما تقدم سنحاول من خلال هذا المبحث تحديد ماهية شركة الشخص الواحد كإحدى الشركات التجارية التي نُظمت حديثاً في مصر⁽¹⁴⁾، وهذا بالإضافة إلى تناول الطبيعة القانونية لها، وعليه سوف يقسم هذا المبحث مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد.



المطلب الأول

تعريف شركة الشخص الواحد

تؤدي الشركات دورًا بارزًا في عملية التنمية الاقتصادية والتجارية للدول؛ لذلك تولي التشريعات عناية خاصة بتنظيم الشركات وتحديد الأشكال القانونية لها، وسعيًا نحو سرعة نمو القطاع الاقتصادي والتجاري، وانطلاقًا من وجود ضرورة ملحة لمواكبة المستجدات التي تطرأ على عالم التجارة، فقد أصبح من الضروري الخروج عن هذا التصنيف التقليدي المتعارف عليه للشركات التجارية؛ حتى انتهى الأمر إلى استحداث شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁵⁾، ومن ثم، فإن تحديد مفهوم شركة الشخص الواحد يستلزم الوقوف على تعريف هذه الشركة في ضوء نصوص التشريعات القانونية وآراء الفقهاء، وذلك من خلال تقديم التعريفات المختلفة المتعلقة بشأنها، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

* تعريف شركة الشخص الواحد في التشريع المصري:

نستهل حديثنا بالإشارة إلى أن التشريعات تتجنب عادةً التعريف بالمصطلحات؛ وذلك لأن التعريفات ليست من ضمن أعمال المشرع، حيث يترك المشرع ذلك للفقهاء؛ استنادًا إلى أن التعريفات هي في الأساس مهمة الفقه لا التشريع، ليقوم بدوره في هذا الأمر من جانب، واجتهاد القضاء من جانب آخر، حيث يرى بعض الفقهاء أن هذا الأمر ليس مطلوبًا من المشرع، ويختص به الفقه والقضاء، فليس من عمل المشرع الإغراق في التفاصيل والتعريفات؛ بل إن همه ينصب في المقام الأول على وضع الخطوط العامة لفكرة عامة يصعب ضبطها وتحديدها، كما يتعذر وضع تعريف جامع مانع؛ إذ إن التعريفات تعتمد على التخيلات والأذهان، وهذه ليست موحدة بين البشر؛ فما يراه بعض الناس مهمًا ويركز عليه في التعريف، قد لا يراه كذلك آخر، فيتركه ويبحث عن عنصر آخر وزاوية أخرى ينصب عليها



تعريفه، وحينئذ تكون المحصلة في النهاية إفراس تعريفات كثيرة أهم ما يميزها القصور وعدم الشمول⁽¹⁶⁾.

على أنهما حين يقومان بذلك يكونان محكومين بالنص القانوني، ليستجمعا من حالة الوصف التي يقوم بها المشرع عند صياغة النص القانوني خيوط التعريف فينسجها ويحكمها أركانها، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التفاوت بين النصوص القانونية وضوحاً وإبهاماً، ويبدو لي خلاف هذا الرأي؛ لأن وجود مثل تلك التعريفات في القانون من شأنه إزالة أي لبس حول فهم مضمون هذه العملية ومحاولة التحايل عليها، ويظهر ذلك جلياً عند استيضاح تعريف شركة الشخص الواحد من جانب الفقه، وحسناً حينما سلك المشرع المصري مسلك غيره من التشريعات الحديثة من وضع قائمة للتعريفات والمصطلحات في قوانينه؛ تحقيقاً لهذه الغاية⁽¹⁷⁾.

وبالبناء على ما تقدم، نجد أن المشرع المصري عرف شركة الشخص الواحد بأنها: "شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص واحد، سواء أكان طبيعياً أو اعتبارياً، وذلك بما لا يتعارض مع أغراضها، ولا يُسأل مؤسس الشركة عن التزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصص له"⁽¹⁸⁾.

* تعريف شركة الشخص الواحد من جانب الفقه:

من الجدير بالذكر أن التعريفات الفقهية لشركة الشخص الواحد تعددت، فهناك من التعريفات ما يركز على طريقة التأسيس، كما ركز بعضها على مبدأ تخصيص الذمة المالية فيها، وهناك من عدها شكلاً خاصاً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونفصل ذلك على النحو الآتي:

حيث إن جانب من الفقه عرّف شركة الشخص الواحد بأنها: "الشركة المؤلفة



من شريك واحد طبيعياً كان أو معنوياً، ويكون لهذه الشركة ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشريك، وقد تؤسس هذه الشركة ابتداءً من شريك واحد، وقد تؤول إلى شركة من شريك واحد جراء بقاء شريك واحد فيها⁽¹⁹⁾.

وهناك من عرفها بأنها: "آلية قانونية جديدة تقدم للمستثمرين نظاماً قانونياً لاستثمار جزء من رؤوس أموالهم مع توفير ضمانات قانونية بعدم امتداد مسؤوليتهم عن استثماراتهم إلى ذمتهم المالية العامة"⁽²⁰⁾.

وفي السياق ذاته عرفها بعضهم بأنها: "تلك الذمة المالية التي يخصصها التاجر الفرد بإرادته المنفردة، ويقوم باستغلال هذه الذمة المالية في بعض أوجه النشاط التجاري، وتكون مسؤوليته محدودة بمقدار الذمة المالية المخصصة لهذا النشاط، ودون ارتباطها بالذمة المالية العامة للشريك المؤسس"⁽²¹⁾.

وفي الإطار ذاته عرفها بعضهم بأنها: "كل شركة يمتلك رأسمالها بالكامل شخص طبيعياً أو معنوياً واحد، يقوم بتخصيص جزء من ذمته المالية لمزاولة نشاط معين، بحيث تكون مسؤوليته محدودة بالقدر الذي خصه لمزاولة هذا النشاط، ولا يكون للدائنين الحق في التنفيذ على ما لم يخصصه هذا الشخص من مال في هذا المشروع"⁽²²⁾.

وأخيراً، عرفها بعضهم بأنها: "إحدى أنواع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تؤسس من قبل شخص واحد، طبيعياً أو معنوياً؛ بغية الاستفادة مما ينجم عنها من أرباح، ولا يتحمل من خسائر المشروع إلا في حدود قيمة ما سبق أن قدمه فيها من حصص عينية أو نقدية"⁽²³⁾.

ومن جماع ما تقدم، يمكن تعريف شركة الشخص الواحد بأنها: "الشركة التي تؤسس ابتداءً من شخص واحد أو تؤول ملكيتها إلى ذلك الشخص، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو من تؤول



إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالكيها محدودة بمقدار رأسمال الشركة المقدم منه والثابت في عقد تأسيسها".

ونزولاً على ما تقدم، وبعد استعراض تلك التعريفات لشركة الشخص الواحد، نستخلص منها مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، والتي جعلتها مثار اهتمام غالبية التشريعات، ويمكن أن نجل أبرز هذه الخصائص فيما يأتي:

* الإرادة المنفردة كمصدر للتكوين:

من المعلوم أن المضمون الاصطلاحي واللغوي للشركة يرتكن في الأساس على التعدد؛ أي أنه يُشترط لقيام أي الشركة أن يشترك فيها شخصان فأكثر، وهذا ما يتفق بلا شك مع التعريف التقليدي للشركة، وهو ما يعني - بمفهوم المخالفة، ووفقاً للمبادئ التقليدية في التشريعات- أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تأسيس شركة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة من شخص واحد، سواء أكان طبيعياً أو معنوياً، إلا أن سرعة دوران عجلة الحياة، والتطور الاقتصادي، والحاجة إلى السرعة في المعاملات واتخاذ القرارات، كل هذه العوامل مجتمعة - وعوامل أخرى- أدت إلى الاعتراف بشركة الشخص الواحد التي تضم شريكاً واحداً، وهذا ما ظهر بجلاء من خلال التعريفات المختلفة التي أوردتها في صدر هذا المطلب لتعريف هذا النوع من الشركات (24).

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد هي الإرادة المنفردة لمؤسسها، فاستناداً لهذه الإرادة؛ أصبح مصدر هذه الشركة هو الإرادة وليس العقد، فلا تقوم هذه الشركة استناداً إلى عقد مبرم بين طرفين أو أكثر - كما هو الشأن



في تكوين الشركات بصفة عامة- ولكنها تقوم على أساس واحد وهو الإرادة المنفردة لمؤسسها.

* المسؤولية المحدودة لمؤسس شركة الشخص الواحد:

تعد المسؤولية المحدودة للشخص مؤسس شركة الشخص الواحد من أهم الخصائص التي تميزها ككيان قانوني؛ وذلك عملاً بمبدأ تخصيص الذمة المالية على نحو ما سنراه في المبحث الثاني، حيث يقوم الشخص باستقطاع جزء من ذمته المالية لتخصيصه للشركة، ومن ثم يسأل في حدود هذا المبلغ المخصص دون ذمته المالية الأخرى، وبمعنى آخر: تكون مسؤولية المالك أو المؤسس لشركة الشخص الواحد محددة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المسجل في عقد تأسيسها، والمسجل لدى الجهات المعنية، وتكون الشركة مسؤولة عن التزامات مقررة للغير، ومن ثم، أصبح هذا النوع من الشركات يحمي بقية أموال المالك، ويجعلها في مأمن في حالة حدوث أي خسائر للشركة، وهذه الخاصية كانت وراء إقبال أصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة على الانخراط بالعمل التجاري وتحديد مسؤولياتهم بمبالغ محددة⁽²⁵⁾.

وعطفاً على ما تقدم، فإنه يجوز لشخص بمفرده أن يؤسس مشروعاً اقتصادياً تكون فيه مسؤوليته محدودة في مواجهة الغير بمقدار رأس المال المعلن منه، وبذلك تكون الأموال المخصصة لهذا المشروع هي الضمان الوحيد لدائنيه؛ عن النشاط الاقتصادي الذي خصصت له هذه الأموال، دون بقية أمواله المخصصة لاستعماله الشخصي⁽²⁶⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فقد خرج المشرع المصري عن هذا الأصل العام، جاعلاً مسؤولية الشريك الوحيد عن ديون الشركة في جميع أمواله في ثلاث حالات وردت على سبيل الحصر⁽²⁷⁾:



1- إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

2- إذا لم يتم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة، وقد أجاز القانون لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع الشركة، طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون، وقد اشترطت اللائحة لتعاقد مؤسسي شركة الشخص الواحد مع الشركة ألا يترتب على هذا التعاقد أي ضرر بالشركة، أو خلط بين الذمة المالية له، والذمة المالية للشركة، وألا يجاوز سعر التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه، أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوقي، وألا يترتب على التعاقد تجنب ضريبي، ولقد منح القانون في هذه الحالة الحق لكل ذي مصلحة وللهيئة العامة للاستثمار في التحقق من سلامة تطبيق ذلك، واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة⁽²⁸⁾.

3- إذا أبرام عقوداً أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة.

* لا يكتسب الشريك الوحيد صفة التاجر :

من خصائص هذه الشركة ألا يكتسب الشريك صفة التاجر، فانطلاقاً من فكرة المسؤولية المحدودة للشريك في شركة الشخص الواحد لا يتصور أن يكتسب صفة التاجر، فصاحب الشركة الوحيد يخصص جزءاً من أمواله لاستثمارها في هذه الشركة، ولا يكون مسؤولاً إلا بقدر هذه الأموال المستثمرة، ومن الجدير بالذكر أن الغاية من تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، هي خلق شخص اعتباري منفصل ومستقل تماماً عن الشخص المكون لها، وبعبارة أخرى: حصر مسؤولية



المؤسس للشركة بقيمة أمواله المستثمرة فيها أو بقيمة حصته، فتحدد مسئولية الشريك فيها فقط بما يخص التزامات الشركة وخسائرها، وطبقاً لرأس مال المستثمر في هذا المشروع، فهو غير مسئول عن ديون الشركة إلا بقدر أمواله المستثمرة فيها، فذمته المالية الخاصة غير مسؤولة عن خسائر الشركة، ولا يمكن الرجوع على أمواله الخاصة لتسديد ديون الشركة، وهذا ما يسمى (فصل الذمة المالية للأموال المستثمرة في الشركة عن الذمة المالية للأموال الخاصة)، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن شركة الشخص الواحد هي استثناء من مبدأ وحدة الذمة المالية، وانطلاقاً مما سبق يتضح أن الشركة ذاتها هي التي تكتسب صفة التاجر، وليس الشريك الوحيد⁽²⁹⁾.

* رأس مال شركة الشخص الواحد:

تتميز شركة الشخص الواحد بضعف رأس مالها وقلة بالمقارنة بشركات المساهمة، وقد حدد المشرع المصري الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد بخمسين ألف جنيه، واشترط أن تدفع بالكامل عند تأسيس الشركة⁽³⁰⁾.

* حظر الاكتتاب العام أو إصدار أوراق مالية قابلة للتداول:

في بادئ القول نشير إلى ماهية الاكتتاب⁽³¹⁾؛ حيث تُعد عملية مركبة من شقين؛ الأول: هو إعلان من المؤسسين إلى الجمهور يتضمن شروط الشركة المزمع تأسيسها في مشروع الشركة، والشق الثاني: هو إعلان أحد الأشخاص رغبته في الدخول في الشركة وتعهده بالوفاء بقيمة عدد معين من أسهم الشركة، والاكتتاب لا يتم إلا بالشقين معاً، ولا قيمة لأي منها دون الآخر، ويؤدي الاكتتاب إلى منح المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات تأسيسها⁽³²⁾.

ويقصد بهذا الشرط أنه لا يجوز أن تكون حصص رأس المال في شركات الشخص الواحد في شكل أوراق مالية قابلة للتداول، فلا يجوز تأسيس الشركة ذات



المسئولية المحدودة، أو زيادة رأس مالها، أو الاقتراض لحسابها من خلال إصدار أسهم أو حصص تأسيس أو سندات قابلة للتداول⁽³³⁾.

فالعلة من هذا الحظر هو تقادي المضاربة على حصص هذا النوع من الشركات، والمحافظة على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز تداول الحصص بالطرق التجارية، كأن يتم طرح هذه الحصص في بورصة الأوراق المالية أو ما شابه ذلك ليتم تداولها بواسطة البيع أو الشراء⁽³⁴⁾.

محمل القول، أن شركة الشخص الواحد هي تلك التي تؤسس ابتداء من شخص واحد أو تقول ملكيتها إلى ذلك الشخص، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو من تقول إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالکها محدودة بمقدار رأسمال الشركة، وتمتاز بمجموعة مجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، والتي جعلتها مثار اهتمام غالبية التشريعات ومن بينها التشريع المصري.



المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لشركة الشخص الواحد

جرت العادة على أن تقوم التشريعات المنظمة للشركات بالنص على أشكال معينة يتعين على من يرغب في تأسيس شركة إتباع أحد هذه الأشكال، وكثيرًا ما يكون هذا التعداد التشريعي متعلقًا بالنظام العام؛ بحيث لا يمكن الاتفاق على مخالفة هذه الأشكال القانونية التي تم التعارف عليها؛ ونظرًا لحدثة شركة الشخص الواحد نظريًا في أنظمتنا القانونية، وتشابهها الكبير مع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن تساؤلًا يثار في هذا السياق حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من الشركات، والذي يُمكن طرحه على النحو الآتي:

هل تُعد شركة الشخص الواحد شكلًا قانونيًا جديدًا من أنواع الشركات، تستقل بأحكامها القانونية الخاصة بها؟ أم أنها تندرج تحت أحد الأشكال الموجودة مسبقًا، وتصبح في عداد شركات الأشخاص؟ أم تخضع لأحكام شركات الأموال؟ أم تكون من الشركات المختلطة؟⁽³⁵⁾.

بدايةً تجدر الإشارة إلى أن شركة الشخص الواحد تُعد بحسب الأصل خروجًا عن الطابع العقدي التقليدي والمتعارف عليه بالنسبة للشركة، والذي اتخذته المشرع المصري كقاعدة عامة لعقدها⁽³⁶⁾، وذلك طبقًا لنص المادة 505 من التقنين المدني، ونؤكد على ذلك بما جاء بنص المادة 129 مكرر من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م المضافة بالقانون 4 لسنة 2018م، والتي نصت على أنه: "استثناء من حكم المادة 505 من القانون المدني، يجوز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يؤسس شركة من شركات الشخص الواحد وتكون هذه الشركة محدودة المسؤولية".

ومن ثم فإن السمة المميزة لشركة الشخص الواحد هي فقدانها لركن تعدد الشركاء، الذي يُعد - وفقًا للنظرية العقدية للشركة- من أهم الأركان الموضوعية



اللزامة لقيام الشركة، وبه تتحقق بقية أركان الشركة الأخرى كركن يقوم عليه نية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر، وبالتالي لا يمكن النظر إلى شركة الشخص الواحد بوصفها نظاماً قانونياً يحكم التقاف مجموعة من الأشخاص حول هدف معين تحقيقاً للمصلحة المشتركة التي تعلق على المصلحة الشخصية لكل فرد من أفراد هذا المجموع⁽³⁷⁾.

فشركة الشخص الواحد لا تعدو أن تكون إطاراً قانونياً استخدمه المشرع لخدمة مشروع اقتصادي، على نحو يحقق له الوجود القانوني المستقل والتميز عن مؤسسها، ويخلق له نمة مالية منفصلة ومستقلة أيضاً عن نمة مؤسسها، وما العقد أو الإرادة المنفردة إلا وسيلة لإنشاء هذا الإطار القانوني لتحقيق الوجود القانوني لهذا المشروع⁽³⁸⁾.

ولقد آثار امتلاك شخص واحد لشركة الشخص الواحد، واعتبار إرادته المنفردة سبباً في تأسيس تلك الشركة، جدلاً شديداً بشأن الطبيعة القانونية لهذه الشركة؛ إذ انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بشأن كون شركة الشخص الواحد من شركات الأموال، أو كونها من شركات الأشخاص⁽³⁹⁾، كما لوحظ أن شركة الشخص الواحد تمتاز بخصائص تجمع بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الشركة، لتحديد كونها من شركات الأشخاص، أم من شركات الأموال، أم أنها ذات طبيعة مختلطة، وقد ترتب على ذلك اختلاف الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الشركة؛ وذلك على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يعد شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأشخاص:

نود الإشارة بدايةً إلى أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي،



والثقة المتبادلة بين الأشخاص، فشخصية الشريك لها دور رئيس في قيامها واستمرارها وانقضائها، فهي لا تقوم إلا بين عدد قليل من الأشخاص، يعرف بعضهم بعضًا، ويترتب على ذلك أن الغلط الواقع في شخص الشريك يُعد غلطًا جوهريًا يُبنى عليه بطلان عقد الشركة بطلانًا نسبيًا، وأنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا بقية الشركاء؛ لأن المتصرف إليه قد لا يحظى بثقة الشركاء، وأن الشركة تنتهي بوفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إعساره، أو إفلاسه؛ وذلك لأن الشركاء وثقوا بشخص معين، وقد لا تتعدى هذه الثقة إلى ورثته أو من يمثله قانونًا⁽⁴⁰⁾.

ويرى أنصار هذا الرأي - وهو اتجاه قوانين الدول اللاتينية والجرمانية وفي مقدمتها القانون الفرنسي والألماني- أن شركة الشخص الواحد تدخل ضمن شركات الأشخاص؛ نظرًا لتمتعها بالخصائص المميزة لشركات الأشخاص بشكل عام، وخاصة شركة التضامن؛ إذ إن الحصص التي تشكل رأسمال الشركة- شركة الشخص الواحد- غير قابلة للتداول⁽⁴¹⁾، كما يحظر المشرع الاكتتاب العام لتأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها⁽⁴²⁾.

الاتجاه الثاني: يعد شركة الشخص الواحد من قبيل شركات الأموال:

من المعلوم أن شركات الأموال ترتكن في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد فيها بشخص الشركاء، فالعبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة في رأسمالها بغض النظر عن شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات؛ ومن ثم فإن الغلط في شخص الشريك لا يُعد غلطًا جوهريًا يبطل العقد، كما أنه يجوز للشريك التصرف في حصته دون حاجة إلى موافقة الشركاء، وأخيرًا، فإن وفاة أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إعساره، أو إفلاسه كل ذلك لا يترتب عليه حل الشركة، فالشركاء قد يتغيرون بالتصرف في الحصة أو بالوفاة، ولكن الأموال تبقى ثابتة لا تتغير، وهذا هو الاعتبار المهم في هذا النوع من الشركات، وبعبارة أخرى: يمكن القول إن جمع



الأموال وتركزها أهم فيها من اجتماع الأشخاص، وتسمى الحصص في رأسمال هذه الشركات بالأسهم، ويسمى الشركاء فيها بالمساهمين، وهؤلاء المساهمون ليسوا تجارًا، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم⁽⁴³⁾.

وهذا الرأي هو اتجاه القوانين الأنجلو أمريكية، كالقانون الإنجليزي، والاسترالي، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن شركة الشخص الواحد تدخل في عداد شركات الأموال، حيث إن مسؤولية الشريك في شركة الشخص الواحد مسؤولية محدودة، يتم تحديدها بقدر الأموال التي قدمها كحصص في الشركة عند تأسيسها، ولا تمتد مسؤولية الشريك عن ديون الشركة إلى أمواله الخاصة، ولا يؤثر في ذلك أنها تكونت من شريك منفرد، فهي تختلف عن المشروع الفردي الذي لا تكون فيه مسؤولية مؤسسها محدودة بما خصصه للمشروع من أموال؛ وإنما تكون مسؤوليته مطلقة، كما أن فكرة شركة الشخص الواحد تقوم على تجزئة الذمة المالية للشريك، وانفصال الأموال التي خصصها للشركة عن ذمته المالية الشخصية، وتبقى كلتا الذمتين منفصلتين ومستقلتين عن بعضهما⁽⁴⁴⁾.

الاتجاه الثالث: يعد شركة الشخص الواحد من قبيل الشركات ذات الطبيعة المختلطة:

بادي القول نشير إلى أن الشركات ذات الطبيعة المختلطة هي الشركات التي تجمع في طبيعتها بين خصائص شركات الأشخاص وخصائص شركات الأموال في وقت واحد، ويشمل هذا النوع من الشركات: شركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽⁴⁵⁾.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن شركة الشخص الواحد هي من ضمن الشركات المختلطة التي تجمع بعضًا من خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص؛ إذ



إنها أخذت من شركات الأموال أهم مميزاتها، وهي المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، كما أخذت من شركات الأشخاص أهم مميزاتها؛ وهي عدم قابلية حصص رأس المال فيها للتداول، وحظر الاكتتاب العام عند تأسيسها أو زيادة رأسمالها، فهي بمعنى آخر تقوم على اعتبار مالي من جهة، واعتبار شخصي من جهة أخرى، ومما يؤيد ذلك أنها تخضع في العديد من أحكامها للأحكام المقررة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتي يعدها الفقه من الشركات المختلطة⁽⁴⁶⁾.

هذا ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص أن أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة تكون واجبة التطبيق فيما لم يرد به نص خاص على شركة الشخص الواحد، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعتها⁽⁴⁷⁾.

ونخلص مما تقدم، أن المشرع المصري اعتبر هذا النوع من الشركات شكلاً جديداً من أشكال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو حالة من حالاتها⁽⁴⁸⁾، ويعتبرها البعض مولوداً خرج من رحم الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهما معاً يشكلان جسداً واحداً، باستثناء بعض الاختلافات التي تفرضها طبيعة شركة الشخص الواحد؛ فيما يتعلق بتكوينها من شريك واحد وهو ما يؤثر على القرارات التي تتخذ فيها وطريقة إدارتها، كما يحظر على الأخيرة أن تتخذ شكلاً آخر غيره كشكل الشركات المساهمة أو شكل شركة التضامن مثلاً، بل أن البعض أيضاً اعتبر أن شركة المسؤولية المحدودة استخدمت كواجهة أو ستار لشركة الشخص الواحد، التي يسيطر عليها أحد الشركاء على مقدرات الشركة وإدارتها لتحقيق مصالحه الخاصة، مختلفاً وراء شركاء صوريين، ومعتصماً في كل ذلك بمسئوليته الشخصية المحدودة، ولعل ما جعل البعض يتبنى هذا الاتجاه أن معظم التشريعات ومنها التشريع المصري، قد اتجه إلى تطبيق معظم الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة على شركة الشخص الواحد⁽⁴⁹⁾.



وعلى الرغم من اتفاقنا مع حظر تطبيق أحكام أي نوع من الشركات - سوى تلك المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة - على الشركة ذات الشخص الواحد فيما لم يرد به نص خاص، وبما لا يتعارض مع طبيعتها، إلا إننا نختلف في شأن اعتبار شركة الشخص الواحد نوعاً من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فلا يعني قيام المشرع بالإحالة - فيما لم يرد بشأنه نص فيما يتعلق بشركة الشخص الواحد - إلى الأحكام المتعلقة بشركة ذات مسؤولية محدودة، على حد اعتبارها نوعاً من شركات المسؤولية المحدودة؛ إذ إن اتفاق الشركتين في بعض الأحكام القانونية لا ينفي ما يوجد بينهما من تمايز، خاصة أن المشرع قد اتبع أسلوب الإحالة إلى أحكام شركة ما بوصفها أحكاماً عامة تنطبق على ما سواها من شركات أخرى دون أن ينال ذلك من خصوصية واستقلال بعض أنواع تلك الشركات عن بعض؛ إذ إن غرض المشرع الرئيس من ذلك عدم تعدد الأحكام المتعلقة بمسألة ما، وعدم تكرارها بما يؤثر على قوة التشريع وفعاليتها⁽⁵⁰⁾.

ومن جماع ما تقدم، نخلص إلى أن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال؛ إذ إنه على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا إن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، ويضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن شخصيته تؤدي دوراً مهماً في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا إن مسؤوليته محدودة بمقدار ما رصده من رأس مال في هذه الشركة، ولعل بعض يذهب إلى أن شخصية الشريك في هذه الشركة ليست محل اعتبار ما دامت مسؤوليته محدودة فيها، ويمكن الرد على هذا الرأي بأنه على الرغم من أن مسؤوليته محدودة، إلا إنه لا يمكن إنكار الدور المهم الذي تؤديه شخصية الشريك في دعم الثقة والالتزام بهذه الشركة؛ ومن ثم فإنه لا بد



من تنظيم هذه الشركة بأحكام خاصة تتلاءم وطبيعتها القانونية الخاصة⁽⁵¹⁾.

خلاصة القول إذن، إن شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات استحدثه المشرع المصري لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، فضلاً عن الرغبة القوية في إنشاء استثمارات فردية بضمانات قانونية، خاصة في مجال العمل التجاري، ويعد هذا النمط من الشركات استثناء من الأصل العام، ويرجع ذلك إلى رغبة المشرع في تشجيع الإرادة المنفردة لإنشاء مشروعات اقتصادية من رؤوس أموال صغيرة، وتعزيز قدرتها التنافسية، خاصة في ظل السوق التنافسية التي يجتاحها أصحاب المشروعات الذين يملكون رؤوس أموال ضخمة.



المبحث الثاني

إدارة شركة الشخص الواحد والرقابة على أعمالها

نستهل حديثنا بالقول بأن الإدارة ارتبطت من حيث أساسها بتعريف المشروع، فارتكزت على الملكية عندما كان المشروع بمعناه التقليدي خلية اقتصادية تقوم على عنصر وحيد هو رأس المال، فكان من الطبيعي أن يستأثر بإدارة الشركة - بوصفها شخصاً معنوياً يشكل الإطار القانوني للمشروع- من أسهم بحصته في تكوين رأس المال اللازم لتحقيق الغرض من المشروع، وفقاً لقاعدة "من يملك يدير"⁽⁵²⁾.

لكن مبدأ ارتباط الملكية بالإدارة قد أخذ يتغير؛ نتيجة للتغيرات التي طرأت على الأنشطة الاقتصادية والتجارية، وتنوع حجم الاستثمارات وتوسعها، وتعاضم قوة العامل، فضلاً عن التغيرات الفكرية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في العالم، فقد أصبح المشروع الذي تجسده الشركة خلية اقتصادية واجتماعية لا تركز فقط على عنصر رأس المال؛ بل أصبح يقف بجوار عنصر العمل، واتجهت التشريعات إلى إقرار مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، فأضحى للشركة جمعية عامة تعبر عن مصالح المالكين لأسهمها أو حصصها، كما صار لها مجلس إدارة يقوم على إدارة المشروع؛ سعياً نحو تحقيق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، وطبقاً لقواعد احترافية منظمة قانوناً⁽⁵³⁾.

ومن الجدير بالذكر، إن من أهم مبادئ حوكمة الشركات التي تعتمد عليها قوانين الشركات في الوقت الراهن مبدأ فصل الملكية عن الإدارة، فالمساهمون في الشركة، والذين يقدمون الأموال لها يقتصر دورهم فقط على رقابة أعمال الإدارة من خلال الجمعية العامة للمساهمين، أما مديرو الشركة الذين يتم تفويضهم لتمثيل الشركة، فتكون لهم السلطة لإصدار القرارات المتعلقة بأعمالها، وتؤدي العديد من



الأجهزة داخل الشركة دورًا بارزًا في إدارة أعمال الشركة ومراقبتها بما يتفق وصحيح القانون؛ من أجل تحقيق التوازن بين مصالح حملة الأسهم⁽⁵⁴⁾.

لكن هذا التصور إذا كان من الممكن تبنيه بوضوح في الشركات متعددة الشركاء، والتي يسهم كل شريك فيها بحصة من رأس مال الشركة، فإن الأمر في شركة الشخص الواحد قد يختلف عن ذلك بعض الشيء؛ وذلك لأن هذه الشركة تتكون من شريك واحد يقوم بمفرده بتقديم الحصص المكونة لرأس مالها، فلا نجد في مثل هذا النوع من الشركات جمعية عامة تعبر عن مصالح الشركة، كما لا نجد مجلسًا للإدارة يعبر عن التحالف بين رأس مال الشركة وقوة العمل، ويقوم على إدارة الشركة وتحقيق أهدافها⁽⁵⁵⁾.

ومن ثم، فإنه يمكن القول إن مبادئ حوكمة الشركات - خاصة فيما يتعلق بمبدأ فصل الملكية عن الإدارة بالنسبة لشركة الشخص الواحد - غير متحققة، لاسيما أن الشريك الوحيد هو المتولي كل شئون الشركة والمتصرف فيها، فيكون له تحديد نشاطها ومقدار رأس مالها، والهيكلي الإداري لها، كما يكون له الحق في تعيين مديرها؛ بل إنه ليس هناك ما يحول قانونًا أن يتولى هذا الشريك الوحيد نفسه إدارة الشركة وتسيير أعمالها، كما يكون له الحق في أعمال الرقابة عليها⁽⁵⁶⁾.

ولكن ذلك من ناحية أخرى لا يعني أن المشرع قد تغافل عن وضع حدود بين ملكية الشركة وإدارتها أو تنظيمها، فقد بيّن المشرع - بصورة جلية - الحقوق المقررة للشريك بصفته مالكًا لرأس مال الشركة، والمسئوليات الملقاة على عاتقه نتيجة ذلك، وبيّن السلطات والمسئوليات التي تكون لمدير الشركة أو المديرين حال تعددهم، بوصفهم من يمثلون الإدارة التي تقوم على تحقيق أهدافها، وإن قام الشريك نفسه بمهام إدارة الشركة بمفرده⁽⁵⁷⁾.

وفي ضوء ما تقدم، فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ ونتناول في



المطلب الأول: إدارة شركة الشخص الواحد، ونتناول في المطلب الثاني: الرقابة على أعمال شركة الشخص الواحد؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: إدارة شركة الشخص الواحد.

المطلب الثاني: الرقابة على أعمال شركة الشخص الواحد.



المطلب الأول

إدارة شركة الشخص الواحد

إذا كنا قد انتهينا إلى أن شركة الشخص الواحد تتمتع بشخصية -معنوية- مستقلة عن شخصية مؤسسها من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وعلى إثر ذلك يحق لها القدرة على القيام بالأعمال القانونية بما يحقق أغراضها التي أنشئت من أجلها، ولما كانت الشركة- شركة الشخص الواحد- شخصاً معنوياً لا تستطيع ممارسة الأعمال المنصوص عليها في عقدها بنفسها، كان من الضروري تعيين شخص طبيعي يقوم على مصالحها، ويعقد الصفقات باسمها، ويمثلها أمام القضاء؛ هذا الشخص الطبيعي هو مدير الشركة⁽⁵⁸⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن شركات الشخص الواحد تطبق عليها أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بالقانون فيما لم يرد بشأنه نص خاص⁽⁵⁹⁾، ولما كانت قرارات الشركة ذات المسؤولية المحدودة تصدر من خلال جمعية عامة، وتحدد الأخيرة مجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال، وتحدد صلاحياته ومسئوليته، كما تمارس الرقابة على أعماله ولها صلاحيات عزله، إلا إن هذه الآلية السابقة غير متحققة في إدارة شركة الشخص الواحد، فليس لها إلا شريك وحيد، ومن غير المتصور وجود جمعية عامة؛ ومن ثم فإن إدارة شركة الشخص الواحد لا بد من أن تتفق مع الطبيعة الخاصة بها⁽⁶⁰⁾.

ونظراً للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد المتمثلة في وجود شريك وحيد فيها وهو المؤسس لها، فقد فوضت معظم التشريعات المقارنة التي طبقت نظام شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد "المؤسس" في مباشرة السلطات المخولة لجمعية الشركاء، وعليه فإن الشريك الوحيد "المؤسس" يحل محل الجمعية العمومية في اختصاصاتها، باستثناء ما يتعلق منها بالاجتماعات؛ إذ لا توجد اجتماعات في شركة



الشخص الواحد⁽⁶¹⁾.

وجدير بالبيان أنه قد يتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها "المؤسس"، أو شخص آخر يسمى "المدير المفوض"، هذا وسوف نعرض فيما يلي لإدارة شركة الشخص الواحد من جانب الشريك الوحيد المؤسس، ثم بعد ذلك نعرض لإدارة شركة الشخص الواحد من قبل المدير المفوض، على النحو الآتي:

أولاً- إدارة شركة الشخص الواحد من جانب الشريك الوحيد "المؤسس":

من الجدير بالذكر، إن الشريك الوحيد "المؤسس" قد ينصب نفسه مديراً للشركة، ومن ثم فإنه لا بد من تعيينه في العقد منذ البداية، أو في ملحق إضافي⁽⁶²⁾، والعلّة من ذلك هي أن صفة المدير لا يكتسبها تلقائياً بحكم كونه الشريك الوحيد؛ وإنما هو أمر لا بد له من التعيين، وهذه نقطة مهمة لا يمكن إغفالها، فإن قيام المؤسس الوحيد بإدارة الشركة بشكل مباشر لا يعني عدم الالتزام بالإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن؛ بل إنه لا بد من اتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن عند تأسيس الشركات بصفة عامة⁽⁶³⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن هذا الشريك الوحيد يصبح - بصفته مديراً - ملتزماً بكل حقوق الشركة والتزاماتها، ويُعد هذا هو الوضع الغالب؛ نظراً لأن الشريك الوحيد يفضل في بداية الأمر - وخاصة عند تأسيس الشركة - أن يحتفظ لنفسه بإدارتها⁽⁶⁴⁾.

وفي السياق المتصل ذاته ننوه إلى أن تعيين الشريك الوحيد مديراً لشركة الشخص الواحد يحدث حينما يكون شخصاً طبيعياً، ويترتب على ذلك بلا شك مسئوليته الجنائية والمدنية في حقه متى ارتكب مخالفة باسم الشركة، أما إذا كان هذا الشخص - الشريك الوحيد - شخصاً معنوياً، فيجب حينئذ أن يعهد بالإدارة إلى شخص



طبيعي، وفي هذه الحالة تقوم المسؤولية المدنية للشريك الوحيد والشخص المعنوي فقط دون المسؤولية الجنائية⁽⁶⁵⁾.

وتجدر الإشارة أن هناك جانباً من الفقه يرى - وهو الصواب - أنه من الأفضل أن يتولى الشريك الوحيد المؤسس للشركة مهام القيام بأعمال الإدارة بنفسه؛ لتحقيق غايته من المشروع وعدم الاعتماد على الغير في إدارة المشروع، وخوفاً من تجاوز المدير الأجنبي أو المفوض حدود صلاحياته واختصاصاته، أو القيام بأعمال يتجاوز فيها أهداف الشركة وتبعدها عن غايتها، لاسيما أنه - من الناحية الواقعية والعملية - لا يوجد تعارض بين مصلحة المدير الشريك "المؤسس" الشخصية وبين مصلحة شركته؛ لأنه من المتعارف عليه أن نجاح الشركة وتحقيقها للأرباح واستمرارها بالعمل سيكون في النهاية لصالح هذا الشريك، ويتم تعيين الشريك المؤسس في عقد تأسيس الشركة أو عن طريق عقد مستقل⁽⁶⁶⁾.

ونظراً لأن الشريك الوحيد (المؤسس) هو أعلى هيئة أو سلطة في الشركة، وتجتمع فيه سلطات وصلاحيات الجمعية العامة ومجلس الإدارة، فإنه يتولى تسيير الأعمال ومتابعتها لتحقيق أهداف الشركة ومصالحها، وقد حدد قانون الشركات المصري اختصاصات الشريك الوحيد وصلاحياته التي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر⁽⁶⁷⁾.

ويظهر جلياً من خلال استقراء اختصاصات الشريك الوحيد وصلاحياته أن القانون خوله كافة السلطات والاختصاصات، فهو نفسه الذي يقوم بإصدار القرارات، فهو شريك ومدير في الوقت ذاته؛ ومن ثم فإننا نجد التشريعات المقارنة قد خولت له مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء؛ ومن ثم فإن الشريك الوحيد يحل محل الجمعية العامة في اختصاصاتها وصلاحياتها، فيصبح له الحق في الفصل في كل ما يخص الشركة في صورة قرارات تصدر منه، وتسري على هذه القرارات جميع أحكام



قرارات الجمعيات العامة في شركات المساهمة⁽⁶⁸⁾، ويبدو لي أن هذا الأمر على خلاف ذلك، وأنه لا محل لتطبيق أحكام القواعد الخاصة بالجمعيات العامة فيما يخص اشتراط أغلبية معينة في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة، فهذا الأمر لا يصح تصوره في شركة الشخص الواحد؛ لوجود شريك وحيد قائم على التصرف والتحكم في إدارة الشركة.

أما ما يتعلق بنوعية القرارات التي تصدر عن الشريك الوحيد - بصفته مديرًا - فهي إما أن تكون قرارات عادية أو غير عادية، ومعيار التفرقة بينهما يعتمد في المقام الأول على مضمون هذه القرارات حتى يتسنى تحديد طبيعتها ونوعها، حيث تعد القرارات المتعلقة بتعديل رأس مال الشركة بالزيادة أو النقصان، أو تحويل الشركة، أو اندماجها مع غيرها، أو حلها، تعد مثل هذه القرارات غير عادية. وأما القرارات الخاصة - على سبيل المثال - بتعيين المدير، أو مراقب الحسابات أو عزلهم فتعد قرارات عادية، واشترطت التشريعات المقارنة أن تسجل وتحفظ قرارات الجمعية العامة ومجلس الإدارة في سجل خاص، وأن يتم ختمها بختم الشركة، والتوقيع عليها، وتُعد القرارات غير المسجلة كتابة في السجل المعد لذلك قرارات باطلة، ويمكن الاحتجاج عليها وإبطالها⁽⁶⁹⁾.

كما أقرت بعض التشريعات حق الشريك المؤسس في تفويض بعض سلطاته واختصاصاته إلى الغير، مثل التوقيع نيابة عنه على المستندات المالية الخاصة بالشركة، ويحسن التنويه في هذا السياق إلى أنه لا يجوز له أن يفوض غيره في السلطات الممنوحة بحسب الأصل للجمعية العامة؛ مثل تفويض تخفيض رأس المال أو زيادته؛ حيث إنه لا بد من أن يمارس هذا الإجراء بنفسه وبصفته الشخصية؛ حماية لحقوق الغير الذين يتعاملون مع الشركة، مع الأخذ في الاعتبار أن شخصية الشريك



الوحيد في شركة الشخص الواحد محل اعتبار بالنسبة للغير⁽⁷⁰⁾.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن تمركز جميع السلطات والصلاحيات في يد شخص واحد - هو مؤسس الشركة ومديرها - وما يمارسه وينفرد به من قرارات يخلق نوعاً من المخاوف، خاصةً إذا أساء استخدام سلطاته إضراراً بالغير، كأن يمنح نفسه أجراً مبالغاً فيه من أموال الشركة، أو يحصل على تسهيلات منها أو يستخدم الشركة كفيلاً له في التزاماته الشخصية، ويعرض الضمان العام لدائني الشركة للمخاطر، ومن ثم فإنه يتعين على مدير الشركة أن يلتزم بواجباته المنصوص عليها في القانون، وأهمها التصرف بحسن النية، وبذل الجهد والعناية اللازمة لإدارة الشركة، فهو يعد الأمين عليها، وعليه أن يقوم بإدارة الشركة بكل أمانة، ويستخدم كافة السلطات والصلاحيات المخولة له في تحقيق أهداف الشركة، ويلتزم ببذل عناية الرجل الحريص⁽⁷¹⁾.

ولتحقيق الإدارة الفعالة لشركة الشخص الواحد، وقيادة المشروع نحو النجاح وتحقيق الأغراض الذي أنشئ من أجلها، فإنه لا بد من توافر الخبرة والدراية اللازمة للإدارة السليمة للشركة في مجال نشاطها، ويفضل أن يكون مدير الشركة حاصلاً على مؤهل علمي مناسب ومتعلق بمجال الشركة، يؤهله ويساعده على اتخاذ القرارات الخاصة بتسيير أعمال الشركة⁽⁷²⁾.

ومن الجدير بالذكر، إن أجر مدير الشركة يحدد في قرار تعيينه، سواء أكان في بيان التأسيس أو في القرار اللاحق، وسواء تولى الشريك الوحيد الإدارة بنفسه، أو استعان بشخص من الغير في إدارتها، حيث إنه من الأحرى أن يحدد الشريك المدير في الشركة لنفسه أجراً نظير إدارته للشركة لاقتطاعه من أرباحها، حتى يمكنه ذلك من الاستفادة من التخفيض الضريبي المقرر على المرتبات، ومن الواجب أن يكون الأجر مناسباً مع طبيعة العمل، ونشاط الشركة، وألا يتجاوز إمكانياتها المالية⁽⁷³⁾.



وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للشريك الوحيد - بصفته مديراً للشركة- أن يتعاقد مع الشركة، شريطة ألا يترتب على هذا التعاقد إضرار بالشركة، وألا يؤدي - بالإضافة إلى ذلك- إلى الخلط بين الذمة المالية له والذمة المالية للشركة، وألا يتجاوز التعاقد الأسعار السائدة في السوق وقت إبرامه، أو القيمة العادلة حال عدم وجود سعر سوق محدد، وقد أعطى القانون الحق لكل ذي مصلحة ولهيئة الاستثمار التحقق من سلامة تطبيق ذلك، واتخاذ ما يلزم بشأن تدارك هذه المخالفة⁽⁷⁴⁾.

وننوه في هذا المقام إلى أن القانون قد حظر على مؤسس ومدير شركة الشخص الواحد القيام بأي عمل من الأعمال المحظور على شركات الشخص الواحد القيام بأي منها⁽⁷⁵⁾؛ وهي:

- 1- تأسيس شركة من شركات الشخص الواحد.
- 2- الاكتتاب العام، سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها.
- 3- تقسيم رأس مال الشركة في شكل أسهم قابلة للتداول.
- 4- الاقتراض عن طريق إصدار أوراق مالية قابلة للتداول.
- 5- ممارسة أعمال التأمين أو البنوك أو الادخار، أو تلقي الودائع، أو استثمار الأموال لحساب الغير.

خلاصة القول أن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد - وبصفته مديراً لها- خوله القانون كافة السلطات والاختصاصات، فهو يتولى سير الأعمال في الشركة ومتابعتها، وإصدار القرارات لتحقيق أهداف الشركة ومصالحها، فهو شريك ومدير في الوقت ذاته، فله سلطة تعديل النظام الأساسي للشركة ومراجعتها، ومناقشة



تقارير كل من المدير المفوض ومراقب الحسابات وتحديد أجورهم، وله الحق في عزلهم، واتخاذ القرار بشأن أي تقرير يرد من أي جهة ذات علاقة، ومناقشة الحسابات الختامية للشركة والتصديق عليها وطلب التعديل، وتعيين المدير المفوض وتحديد أجره ووضع اختصاصاته وصلاحياته، والإشراف والمراقبة على أعماله في تسيير أعمال الشركة.

كما يمكن القول إن تولى الشريك إدارة الشركة له جانب إيجابي وآخر سلبي، فأما الجانب الإيجابي، فيتمثل في أن الشريك سيكون أكثر حرصًا وعناية بما يبذله من جهد لضمان نجاح الشركة واستمراريتها، وأما الجانب السلبي، فيتمثل في أن السلطات الواسعة التي تكون للشريك المدير في شركة الشخص الواحد قد تجعله يخطئ بين تصرفاته كشريك في الشركة وتصرفاته كمدير لها، وهو ما قد يؤدي إلى الخطأ بين أمواله الخاصة وأموال الشركة.

ثانيًا: - إدارة شركة الشخص الواحد من قبل المدير المفوض:

إن الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد - كما أشرنا - أدت إلى تمتع الشريك الوحيد بكافة السلطات والاختصاصات الخاصة بالشركة، وغالبًا ما يتولى الشريك الوحيد إدارة شركة الشخص الواحد لما يحققه ذلك من مزايا في الإدارة والإنتاجية، وقد يحدث ذلك بناء على عدم رغبة الشريك الوحيد في إدارة الشركة، أو إذا كان الشريك الوحيد شخصًا معنويًا يتعذر عليه إدارة الشركة بنفسه، وفي تلك الحالات يتم تفويض الغير في إدارة الشركة كمدير لها⁽⁷⁶⁾، وفي هذه الحالة يتخذ المؤسس قرارًا بتعيين المدير الذي يتولى أعمال الشركة، ويمثلها، ويتصرف باسمها ولحسابها، في حدود السلطات المخولة له⁽⁷⁷⁾.

وبمطالعة أحكام القانون، نجد المشرع المصري قد أتاح لمؤسس شركة الشخص الواحد الحق في تعيين مدير أو أكثر، شريطة أن تتوافر فيه الشروط التي



حددها القانون، وفي حالة تعددهم فقد سمح القانون له بالحق في اختيار وتحديد أحدهم لتمثيل الشركة أمام القضاء والغير، كما أسند القانون إلى المؤسس تحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم.

وجدير بالبيان، إن المدير قد يعين في عقد تأسيس الشركة، أو بمقتضى اتفاق لاحق، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ لم تنص عليه المواد المتعلقة بتنظيم أحكام شركة الشخص الواحد، ولكنه تم استنباطه قياساً على المعمول به والمتبع في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، كما أن القانون لم يحدد مدة عمل محددة للمديرين، تاركاً هذا الأمر للسلطة التقديرية لمؤسس الشركة⁽⁷⁸⁾، ونؤكد على ذلك بإحالة المشرع عند بيان صلاحيات مدير شركة الشخص الواحد- فيما لم يرد بشأنه نص خاص- إلى أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وبالرجوع إلى الأحكام التي تنظم عمل هذا النوع من الشركات، نجد أن لمديري الشركة السلطة الكاملة في تمثيلها، إذا لم يتضمن عقد تأسيس الشركة خلاف ذلك⁽⁷⁹⁾.

وبإنزال ما تقدم على شركة الشخص الواحد، فإنه يظهر جلياً أن لمديرها سلطة واسعة المدى، ومن ثم، فإنه يحق له أن يقوم بجميع الأعمال التي تدخل في نطاق غرض الشركة، ويُشترط أن يتم إشهار تعيين المدير أو عزله طبقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشركة، حيث إنه فور نشر التعيين لا يمكن للمدير التحلل من التزاماته على أساس أن تعيينه كان غير قانوني، كما أنه لا يمكن للغير إنكار التزامه بحجة عدم مشروعية تعيين المدير⁽⁸⁰⁾.

ولما كان لمدير شركة الشخص الواحد السلطة الكاملة في إدارة الشركة، فإنه يجدر التنويه إلى أن هذه السلطة مقيدة باحترام نظام الشركة والغرض الذي أنشئت من أجله، فلا يجوز له أن يأتي عملاً يتضمن خروجاً على نظام الشركة، أو أن يكون



مخالفاً للغرض المقصود من تأسيسها⁽⁸¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يجوز تقييد سلطات المدير في عقد الشركة أو في القرار الذي يصدر بتعيينه، كأن يحظر عليه بيع العقارات أو رهنها، أو الاقتراض فيما يجاوز حدًا معينًا، أو اشتراط موافقة جميع المديرين على إجراء معين حال تعددهم. ونشير في الشأن إلى أن كل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين وبعد قيده في السجل التجاري، لا يكون نافذًا في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل⁽⁸²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تصرفات المدير المفوض وصلاحياته في إدارة الشركة تكون في الغالب مرسومة وفقًا للحدود الممنوحة له، ما لم ينص على تقييد صلاحياته في أمور معينة، وبناءً على ذلك، فإن جميع الأعمال التي يقوم بها المدير باسم الشركة تكون ملزمة بها تجاه الغير الذي يتعامل معها بحسن نية، وعلى الشركة تنفيذ التزاماتها قبل الغير، ثم يكون لهذا الغير الحق في الرجوع على المدير تحت دعوى المسؤولية التقصيرية إذا كان هناك مبرر لذلك⁽⁸³⁾.

وإزاء ما تقدم، فإنه يتضح أنه في حالة تعيين مدير لشركة الشخص الواحد يجب أن يتضمن نظام الشركة سلطات المدير، وبما يتفق مع أغراضها ومصالحها، كما يجب أن تتضمن ترخيصًا من المؤسس لكي يستطيع هذا المدير توقيع أعمال الإدارة والتصرف فيها؛ كالبيع، والشراء، والرهن، وغيرها من التصرفات النافعة للشركة، وفي هذه الحالة لا يجوز للمدير أن يتجاوز هذه الأغراض، فإن تجاوزها قامت مسؤوليته أمام المؤسس والغير⁽⁸⁴⁾.

وقد ألزم القانون مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته الموكلة إليه، كما حظر عليه أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها، إذا ما كانت تعمل في النشاط الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، ولا يجوز له



التعاقد مع الشركة لحسابه أو لحساب الغير أو ممارسة النشاط الذي تمارسه الشركة التي يتولى إدارتها، سواء لحسابه أو لحساب الغير⁽⁸⁵⁾.

ويبدو لي أن المشرع المصري قد أحسن صنعاً بهذا النص، والعلّة من ذلك أن يتفرغ المدير لإدارة الشركة المكلف بإدارتها، وأن ينأى بنفسه عن التعاقد المباشر أو غير المباشر مع نشاطاتها؛ تحسباً لمظنة الانتفاع وتضارب المصالح؛ ومن ثم فإنه - طبقاً لما تقتضيه قواعد حوكمة الشركات- فإنه يجب على المدير المفوض في شركة الشخص الواحد الإبلاغ عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة.

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن عمل مدير شركة الشخص المعين ينتهي بعدة طرق؛ نبيها فيما يأتي⁽⁸⁶⁾:

* انتهاء المدة المحددة:

ينتهي عمل المدير بانتهاء الأجل المحدد في تعيينه، أو في بيان صادر عن الشركة، إلا أن ذلك يستلزم إصدار قرار من الشريك الوحيد عند حلول الأجل بوقف عمل المدير، وإلا فإنه يستطيع الاستمرار في عمله، ويُعد سكوت الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد تجديدًا ضمناً لاستمرارية المدير.

* استقالة المدير:

يستطيع مدير الشركة تقديم استقالته ولو نص على خلاف ذلك قرار تعيينه، فمن المستحيل القول بأنه يظل حبيباً لهذه العلاقة التي تربطه بشركة كمدير، وفي هذه الحالة يشترط أن تكون الاستقالة بسبب معقول وملائم، وإلا جاز للشريك الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الشركة جراء هذه الاستقالة.



* عزل المدير:

من المعلوم أن من يملك التعيين يملك العزل، حيث يحق للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد عزل المدير بقرار صادر عنه؛ نظراً لحيازته جميع السلطات والصلاحيات في يده، ويشترط هنا أن يكون قرار العزل مبرراً ولأسباب جدية ومعقولة، وإلا جاز للمدير المعزول الرجوع على الشركة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء هذا العزل.

وفي جميع الأحوال تعد استقالة المدير أو عزله إجراءً جوهرياً في الشركة يترتب عليه التزام الشركة أو الشريك الوحيد بشهر هذا الإجراء، حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير، كما يجب على الشريك الوحيد تعيين مدير جديد محل المدير المعزول أو المستقيل؛ من أجل ضمان استمرار نشاط الشركة⁽⁸⁷⁾.

وأخيراً نود الإشارة إلى أنه بالنظر إلى الصلاحيات المخولة للمديرين في شركة الشخص الواحد، فإن المدير يسأل من قبل الشركة أو الغير عن تعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطاء أو الإهمال أو الإساءة في استعمال السلطة أو الغش أو مخالفة القانون، وفي حالة تعدد المديرين فإنه لا يفترض التضامن بينهم إلا إذا صدر الفعل أو التصرف بموافقتهم الجماعية أو نص القانون على هذا التضامن، ويسأل المديرون عن أخطائهم في الإدارة، وهذه المسؤولية مدنية بوجه عام، وقد تكون المسؤولية جنائية في الحالات الجسيمة التي يتجاوز فيها الخطأ الحدّ المألوف؛ وذلك على النحو الآتي:

* المسؤولية المدنية:

تتعدّد المسؤولية المدنية للمدير أو للمديرين تجاه الشركة أو الغير، نتيجة مخالفتهم الأحكام القانونية أو بنود عقد الشركة، أو نتيجة أخطائهم الإدارية، وإزاء عدم



نص القانون المصري صراحةً على أحكام خاصة لمديري شركات الشخص الواحد، فإنه يجب علينا الرجوع في هذه الحالة إلى الأحكام الخاصة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽⁸⁸⁾.

وبناء على ما تقدم، فإن المديرين يُسألون مسؤولية فردية أو تضامنية - بحسب الأحوال - قبل الشركة والشريك المؤسس والغير عن مخالفة أحكام القانون أو مخالفة نظام الشركة، يُسألون عن الأخطاء التي تقع منهم في إدارة الشركة بوجه عام، ومن هذه الأخطاء - على سبيل المثال - إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول، أو القيام بأعمال التأمين أو البنوك، أو إبرام أي تصرف باسم الشركة دون أن يحمل السند المثبت له عبارة "شركة ذات مسؤولية محدودة"، أو الخروج عن غرض الشركة، أو اختلاس أموالها⁽⁸⁹⁾.

كما يسأل مديرو الشركة - شخصياً وعلى وجه التضامن - عما ينشأ من ضرر بسبب إعداد القوائم التي ترسل إلى الجهة الإدارية المختصة، إذا تم إعدادها بطريقة معيبة أو تضمنت بياناتها معلومات غير صحيحة⁽⁹⁰⁾.

* المسؤولية الجنائية:

لم يتضمن قانون الشركات المصري عقوبات جنائية محددة يتم توقيعها على مديري شركة الشخص الواحد، وبناءً على ذلك، فإنه إذا كان ما ارتكبه المدير من أفعال تُشكل - بحسب الأصل - مخالفة جنائية، فهذا من شأنه تحريك الدعوى الجنائية تجاهه، كأن يقوم مدير الشركة بإصدار أسهم أو سندات باسم الشركة، أو يقترض من رأس مال الشركة لحسابه الخاص⁽⁹¹⁾.

وفي السياق المتصل ذاته يعاقب مديرو شركات الشخص الواحد جنائياً عند



قيامهم بمنع المراقبين أو موظفي الجهات الإدارية المختصة أو عدم تمكينهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة في حالة تكليفهم بهذا الإجراء⁽⁹²⁾.



المطلب الثاني

الرقابة على أعمال شركة الشخص الواحد

نستهل حديثنا بالإشارة إلى مفهوم الرقابة، ويقصد بها مجموعة الإجراءات والوسائل التي يفرضها القانون بهدف ضمان قيام الشركة بنشاطها وفقاً لأحكام القانون⁽⁹³⁾، وبحسب الأصل يكون لكل مساهم حق الرقابة على أعمال الشركة ومراجعة الدفاتر والسجلات؛ من أجل التحقق من سلامة الإدارة، وحسن أداء المديرين لواجباتهم⁽⁹⁴⁾؛ ومن ثم فإن المشرع المصري يخضعهم للأشراف والرقابة عليهم، حتى لا يتمكنوا من ستر إهمالهم أو غشهم بأن يصطنعوا في نهاية العام حساباً زائفاً عن أعمال الشركة، فضلاً عن أن المدير وكيل عن الشركة، ومن حق الموكل أن يراقب الوكيل في تنفيذ الوكالة⁽⁹⁵⁾.

وقد أكدت غالبية التشريعات المقارنة على مسألة الرقابة في شركة الشخص الواحد، على الرغم من أنها تتكون من شخص واحد، إلا إن غالبية تلك التشريعات تجعل هذا الشخص يحل محل الجمعية العامة، فتمنح له كافة السلطات في الشركة، ومن ثم فإنه يتمتع بكافة حقوقها، ومنها القيام بأعمال الرقابة⁽⁹⁶⁾.

وإذا كانت إدارة شركة الشخص الواحد يُعهد بها إلى الشريك الوحيد أو إلى المدير المفوض، فإن الرقابة في شركة الشخص الواحد ترجع إلى الشريك الوحيد؛ وذلك للوقوف على مدى التزام الشركة بأحكام التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لشركة الشخص الواحد. والرقابة في شركة الشخص الواحد لها نوعان:

النوع الأول: رقابة داخلية يمارسها مؤسس الشركة على المدير المفوض، وذلك حال تولي مدير - غير المؤسس- إدارة الشركة، أو رقابة من مؤسس الشركة على



موظفيها وأعمالها في حالة عدم تعيين مدير لها، وقيام المؤسس بدور المدير .

النوع الثاني: رقابة خارجية: ويمارسها مراقبوا الحسابات. وبناء على ما تقدم، فسوف

ندرس هذا الموضوع على النحو الآتي:

أولاً: الرقابة الداخلية:

في واقع الأمر، وفي ضوء تمتع الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بجميع السلطات والاختصاصات، سواء تلك المتعلقة بملكية الشركة أو إدارتها، فإنه تكون له جميع السلطات التي يتمتع بها المدير، فيقوم بجميع الأعمال اللازمة لتسيير الشركة تسييراً منتظماً، وله القيام بكل الأعمال الضرورية والنافعة لتحقيق غرض الشركة، كما يتمتع بسلطات واسعة في نطاق الإدارة الداخلية للشركة والتي تتفق ومصحتها، كما يكون له - بوصفه الشريك الوحيد في الشركة - اتخاذ جميع القرارات العادية وغير العادية الخاصة بالشركة، ولا يجب عليه الرجوع إلى أي أحد عند اتخاذ أي من تلك القرارات أو الإجراءات قبل القيام بأي من تلك الأعمال والتصرفات، فمن حقه التحقق من سلامة إدارة الشركة، وحسن أداء المديرين لواجباتهم داخلها، وبصفة عامة يكون من حقه التحقق من مدى التزام الشركة بأحكام التشريعات والقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويمارس المؤسس رقابته تجاه المدير المعين، وذلك في حالة تولي مديرٍ غيره إدارة الشركة، كما يكون له كذلك الحق في رقابته على موظفي الشركة وأعمالهم؛ وذلك على التفصيل الآتي:

*رقابة مؤسس الشركة على المدير المعين:

إذا كان مؤسس الشركة لا يستطيع أن يتولى إدارة الشركة التي أسند إدارتها إلى شخص من الغير - مديراً واحداً كان أو عدة مديرين - فإن له حقاً أصيلاً؛ هو الرقابة على أعمال الإدارة داخل الشركة، أو الاشتراك في المداولات المتعلقة بقرارات



الشركة⁽⁹⁷⁾، كما أن له الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها⁽⁹⁸⁾.

وعطفًا على ما تقدم، فإن حق الرقابة - وهو الحق المقرر للشركاء بصفة عامة، وللشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد بصفة خاصة- يُعد أحد الأركان الأساسية والمهمة في إدارة الشركة، وهو مقرر للشركاء أيًا كان نوع الشركة وشكلها، ولا يخفى على أحد ما لهذا الحق من فائدة بالنسبة لحسن أداء الشركة، وكشف مواطن القصور والعيوب أولًا بأول، وهذا كله إنما يحدث تبادليًا لانحراف القائمين على إدارة الشركة عن الغرض الذي أنشئت من أجله، وصونًا لمصالحها في الوقت ذاته، وعلى هذا فإننا نجد المشرع المصري قد قرر أن أي اتفاق يحرم الشركاء من حق الرقابة يقع باطلاً، ولا أثر له⁽⁹⁹⁾.

ومن الجدير بالذكر أن حق الرقابة المقرر للشركاء يُعد من الحقوق الشخصية التي تنقرر لهم بصفتهم، ومن ثم فإنه لا يجوز الإنابة فيه أو التنازل عنه للغير، كما أنه لا يجوز لدائني الشركاء استخدامه، حيث إنه مقصور على الشركاء في الشركة⁽¹⁰⁰⁾.

ونشير هنا إلى ما أقره المشرع المصري لمؤسس شركة الشخص الواحد من الحق في تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، وجعلهم مسئولين عن إدارة الشركة أمام مالكيها⁽¹⁰¹⁾، وهذا يُعد - بلا شك- تفويضًا لمؤسس شركة الشخص الواحد في مراقبة أداء مديرها أو مديريها.

وجدير بالبيان أن هناك من يرى- وهو الحق- أن المشرع المصري إذا كان قد قرر أن لمؤسس الشركة- وهو بصدد مباشرة حق الرقابة- أن يطلع بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها، فإن ذلك لا يمنع من الاستعانة في هذه المهمة الفنية بالخبراء المتخصصين في علوم الإدارة والمحاسبة والمراجعة؛ وذلك لأن تفسير النص



تفسيراً حرفياً، واشتراط اطلاع المؤسس بنفسه على دفاتر الشركة ومستنداتها سيؤدي إلى تعطيله؛ إذ إن الاطلاع بقصد كشف العيوب وتحقيق الرقابة الفعالة على أداء الشركة لا يتأتى إلا إذا سُمح للمؤسس بالاستعانة بالمتخصصين في تلك المهام الفنية⁽¹⁰²⁾.

ويمكن حصر أعمال الرقابة التي يقوم بها مؤسس شركة الشخص الواحد على شركته في ما يأتي⁽¹⁰³⁾:

(1) حق الاطلاع:

لمؤسس شركة الشخص الواحد الحق في الاطلاع على كافة دفاتر الشركة، والمستندات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة، وميزانية الشركة، وما تضمنته من حسابات الأرباح والخسائر، وله كذلك الحق في البت في حسابات الشركة بعد الاطلاع على تقرير الحساب السنوي وفحصه، على أن يعتمد تلك الحسابات أو يرفضها بحسب الأحوال.

(2) حق الاستفسار وتوجيه الأسئلة:

يحق لمؤسس شركة الشخص الواحد توجيه الأسئلة والاستفسارات والإيضاحات لمدير الشركة عن التصرفات التي تصدر عنه، وتتعلق بأعمال الشركة، ومراجعة موافقته المسبقة على بعض القرارات المتعلقة بديمومة العمل داخل الشركة.

(3) حق الحصول على نسخ من أوراق العمل:

للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد الحق في الحصول على نسخ من الأوراق المتعلقة ببعض القرارات الصادرة عن مدير الشركة، وتقارير الإدارة الصادرة في هذا الشأن، ويمكن الاستعانة بها أمام الجهات⁽¹⁰⁴⁾ بهدف تقديمها كدليل إثبات



أمام القضاء ضد المدير في حالة قيامه بتجاوز سلطاته الممنوحة له.

(4) الموافقة على بعض الأعمال:

من المعلوم أن هناك بعض الأعمال المهمة التي تستلزم الحصول ابتداءً على موافقة مؤسس الشركة؛ نظرًا لخطورتها على الشركة أو تلك التي تتضمن مبالغ كبيرة، ويمتنع على المدير القيام بها إلا بعد الحصول على موافقة مؤسس الشركة.

*رقابة مؤسس شركة الشخص الواحد على موظفي الشركة بصفته مديرًا لها:

لمؤسس شركة الشخص الواحد - في حالة عدم تعيين مدير لها- وتوليه إدارتها الحق في متابعة سير العمل داخل الشركة، ومراقبة تصرفات الموظفين، والاطلاع على كافة المستندات والدفاتر والحسابات بصفة مستمرة ومنتظمة، وله الحق في الاستعانة بالخبراء في علوم المحاسبة والمراجعة، وذلك في حالة الاحتياج إليهم، بالإضافة إلى حقه في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بتنظيم العمل داخل الشركة.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات يجب أن تسجل في سجل خاص بها، وأن يتم إمساك محاضر الجلسات بحسب تواريخ انعقادها، وذلك على غرار ما هو متبع في اجتماعات مجالس إدارات شركات المساهمة بأنواعها المختلفة⁽¹⁰⁵⁾.

ثانيًا: الرقابة الخارجية:

يمثل مراقب الحسابات - بصفة عامة- ضمانة مهمة للمساهمين والعاملين بالشركة، ويضفي على المركز المالي للشركة مزيدًا من الثقة فيما يخص البيانات المالية الصادرة عنها والتي تقدم إلى الغير، ويضطلع مراقب الحسابات داخل الشركة



بمهام جسام تتمثل في التحقق من سلامة الحسابات وانتظامها، ومراقبة صحة المعلومات والبيانات؛ من أجل حماية مصالح الشركة، وحماية مصالح الجمهور من الدائنين والمستثمرين والمنتفعين من نشاط المشروع الاقتصادي، الذين قد يتأثرون بما يعترى مركزه المالي والاقتصادي⁽¹⁰⁶⁾.

ومما لا شك فيه أن وجود مراقب الحسابات في الشركات بصفة عامة -وفي شركة الشخص الواحد بصفة خاصة- له فوائد عديدة تتمثل في حسن سير أداء الشركة من الناحية المالية، وتجنب التصرفات الخاطئة، ومن أهم هذه الفوائد في شركة الشخص الواحد وأخصها عدم الخلط بين ذمة الشركة المالية وذمة المؤسس؛ ومن ثم، فإن الرقابة الخارجية تتمثل في الرقابة التي تتم من جانب مراقبي الحسابات تجاه شركة الشخص الواحد، خاصة إذا كان يقوم هو نفسه بإدارة الشركة ولم يعين مديرًا لها⁽¹⁰⁷⁾.

ومن الجدير بالذكر أنه بمطالعة أحكام قانون شركات المساهمة المصري بعد استحداثه لتنظيم شركات الشخص الواحد، نجد أنه لم يتناول من قريب أو بعيد مراقبي الحسابات كأحد الآليات الرقابية على هذا النوع الجديد من الشركات، ونظرًا لما سبق أن أوردناه من أن أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة تطبق على شركات الشخص الواحد، فيما لم يرد بشأنه نص خاص ينظمها، فإنه بمراجعة أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة - فيما يتعلق بمراقب الحسابات- تبين أن القانون أقر تطبيق الأحكام الخاصة بشركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛ ومن ثم فإنه يمكن تطبيقها على شركة الشخص الواحد⁽¹⁰⁸⁾.

ويمكن تحديد الدور الرقابي لمراقب الحسابات في شركة الشخص الواحد، من

خلال الآتي:



* مدى وجوب تعيين مراقب الحسابات:

لم ينص المشرع المصري صراحةً حال استحداثه للنصوص القانونية المنظمة لشركة الشخص الواحد على وجوب تعيين مراقب للحسابات في ذلك النوع من الشركات؛ بل أحال كما أوضحنا من قبل - فيما لم يرد بشأنه نص - إلى تطبيق أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي أحالت بدورها إلى الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة التي أوجبت أن يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر بحسب الحاجة، ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة⁽¹⁰⁹⁾.

ويتضح مما سبق أن الجمعية العامة لشركات المساهمة هي المنوط بها تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه.

وبإنزال ما تقدم على شركة الشخص الواحد يظهر جلياً أن مؤسس شركة الشخص الواحد هو الملزوم باختيار مراقب حسابات الشركة، وتعيينه، وتحديد أتعابه. ومن الجدير بالذكر، إن القانون قرر بعض الضوابط الواجب مراعاتها عند تعيين مراقبي الحسابات؛ وتتمثل هذه الضوابط في الآتي⁽¹¹⁰⁾:

- 1- عدم جواز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها، والاشتغال بصفة دائمة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها.
- 2- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون شريكاً لأي شخص آخر يباشر نشاطاً من أنشطة الشركة، أو يكون موظفًا لديه أو من ذوي القرابة حتى الدرجة الرابعة.
- 3- لا يجوز لمراقب الحسابات أن يعمل مديرًا، أو عضو مجلس إدارة، أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان



يعمل بها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها.

*** المهام الموكلة إلى مراقب الحسابات:**

- 1- الموافقة على القوائم المالية للشركة بتحفظ، أو بدون تحفظ.
- 2- المصادقة على حسابات الشركة وفروعها إن وجدت.
- 3- المصادقة على حسابات تكاليف الشركات ذات النشاط الصناعي.
- 4- النظر في إجراء الجرد وفقاً للأصول المرعية في تلك الأحوال.
- 5- المصادقة على صحة البيانات الموجودة في تقرير المدير المرفوع إلى مؤسس الشركة، وتحديد مدى توافقها مع الدفاتر.
- 6- إيضاح المخالفات التي قد تكون وقعت بالمخالفة لأحكام نظام الشركة أو أحكام القانون بصفة عامة ومركزها المالي خلال السنة المالية.

*** حقوق مراقب الحسابات:**

- لمراقبي الحسابات العديد من الحقوق التي تمكنهم من أداء مهام وظيفتهم بسهولة ويسر؛ نذكر منها ما يأتي⁽¹¹¹⁾:
- 1- الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في أي وقت، ويتعين على مدير الشركة تمكينه من ذلك.
 - 2- الاستعانة بالخبراء المهنيين إذا اقتضت الحاجة.
 - 3- حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجالس الإدارة.
 - 4- طلب البيانات والإيضاحات التي تمكنه من أداء مهامه.
- وعلى المراقب في حالة عدم تمكينه من الحصول على المعلومات اللازمة



إثبات ذلك كتابةً في تقرير، ويرفع إلى مجلس إدارة الشركة أو مؤسس شركة الشخص الواحد.

* مسؤولية مراقب الحسابات:

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفصح بما وقف عليه من أسرار خاصة بالشركة إبان فترة عمله فيها إلى الغير، وفي حالة قيامه بذلك وجب عزله ومطالبتة بالتعويض⁽¹¹²⁾.

كما يكون مراقب الحسابات مسئولاً قبل الشركة عن تعويض الأضرار التي تلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن، وهذا بالإضافة إلى أن مراقب الحسابات يسأل عن تعويض الضرر الذي يلحق بالغير حسن النية بسبب خطئه⁽¹¹³⁾.

وأخيراً، وبالإضافة إلى المسؤولية المدنية للمراقب، فإنه يسأل جنائياً إذا كان الفعل المنسوب له يمثل جريمة جنائية، ويجب التتويه إلى أن دعوى المسؤولية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية⁽¹¹⁴⁾.

وفي ختام هذا البحث نشير أخيراً وبعدها تناولنا ماهية شركة الشخص الواحد والطبيعة القانونية لها، واستعرضنا كيفية إدارتها والرقابة على أعمالها، إلى أن شركة الشخص الواحد هي إحدى الشركات التي نظمها المشرع المصري مؤخراً، وهو نظام لا بأس به سواء للدول المتقدمة أو النامية على وجه الخصوص، ويُعد اتجاهًا محمودًا من قبل المشرع؛ إذ إن تبنى هذا النظام له فوائد عدة سواء لصاحب التجارة نفسه أو للغير أو للدولة، فما من



شك في أن الشخص قد يفضل الأخذ به، على الأقل في بداية عهده بالتجارة حتى تتحدد مسؤوليته بقدر نشاطه التجاري المعلن عنه في شكل شركة شخص واحد دون باقي ذمته المالية؛ خشية الفشل وما يترتب عليه من آثار قد تؤدي بدمته المالية كلها إلى الهلاك.

كذلك الشأن بالنسبة للمشروعات الصغيرة للشباب؛ إذ قد يفضل الشخص القيام بالعمل التجاري بمفرده مع تحديد مسؤوليته في الوقت ذاته، كما أن الغير لن يضار بمثل هذا النظام؛ لأنه يعلم مسبقاً بوسائل الشهر والقيود في السجل التجاري، ومدى حدود مسؤولية صاحب شركة الشخص الواحد، ومقدار رأس المال المخصص للتجارة بوصفه الضمان العام للدائنين.



الخاتمة والنتائج والتوصيات

تعرضنا في هذا البحث لموضوع التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد بعد ما اعترف المشرع المصري بحق الشريك المنفرد في أن يبادر بإرادته المنفردة في تأسيس شركة من شخص واحد، وذلك تماشيًا مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها الشركات في الوقت الحاضر، وسعيًا منه نحو الاستجابة لمتطلبات السوق واحتياجاته، فضلاً عن تلبية طموحات المستثمرين وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الذين يرغبون في تخصيص مبالغ معينة من أموالهم ليتاجروا بها؛ وفي الوقت ذاته تكون مسؤوليتهم فيها مقصورة على ما قدموه من حصص، وتقوم شركة الشخص الواحد على فكرة مفادها قيام شخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بتأسيس شركة بمفرده وذلك بتخصيص جزء من ذمته المالية لاستثمار مشروع معين في شكل شركة؛ وتحديد مسؤوليته بمقدار هذا المبلغ دون أن يسأل في باقي ذمته المالية، كما تؤسس أيضاً في حالة اجتماع حصص الشركة في يد شريك أوجد.

نتائج الدراسة:

لقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

- 1- أن الاعتراف بشركة الشخص الواحد أثار جدلاً كبيراً بين الفقهاء، واختلفت مواقفهم بين الرفض والتأييد، كما تباينت موقف التشريعات سواء الأجنبية أو العربية، تبايناً واسعاً حول الاعتراف بوجود مثل هذا النوع من الشركات، إذ اعترفت بها بعض التشريعات اعترافاً صريحاً، وبعضها الآخر اعترف بها اعترافاً ضمناً، في حين أنكرتها تشريعات أخرى.
- 2- يُعدّ الاعتراف بشركة الشخص الواحد انقلاباً على مفهوم الشركات بصفة عامة؛



- حيث إنه لأول مرة سمح المشرع للشخص بتأسيس هذا الكيان القانوني بمفرده.
- 3- شركة الشخص الواحد هي الشركة التي تؤسس ابتداء من شخص واحد أو تؤول ملكيتها إلى ذلك الشخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، وتتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسها أو من تؤول إليه ملكيتها، وتكون مسئولية مالكيها محدودة بمقدار رأسمال الشركة المقدم منه والثابت في عقد تأسيسها.
- 4- إن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال، إذ على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، فعلى الرغم من أن شخصيته تلعب دوراً مهماً في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا أن مسئوليته محدودة بمقدار ما يقدمه من رأسمال في هذه الشركة.
- 5- إن شركة الشخص الواحد هي نمط جديد من الشركات استحدثه المشرع المصري لمواجهة جيل جديد من المتغيرات الاقتصادية، فضلاً عن الرغبة القوية لإنشاء استثمارات فردية بضمانات قانونية، خاصة في مجال العمل التجاري، ويعد هذا النمط من الشركات استثناءً من الأصل العام.
- 6- تعبر شركة الشخص الواحد عن تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة من أجل القيام بمشروع معين، فهي تخضع للشروط المقررة قانوناً لصحة العقود بوجه عام، كما أنها تخضع إلى قواعد خاصة يفرضها القانون، لأجل صحتها من الناحية الموضوعية والشكلية بوجه خاص، فإن عدم الالتزام بهذه القواعد المفروضة عليها قانوناً يجعلها عرضة للبطلان.
- 7- تحديد مسئولية الشريك المؤسس بما قدمه من حصص أثناء تأسيس الشركة، واعتبار الشركة ككيان قانوني منفصل ومستقل عن العضو المؤسس لها، يُعد ميزة



للشركة ولدائنيها وحماية لهم، إذ تكون ديون هؤلاء الشركاء محددة بالذمة المالية للشركة، دون الذمة المالية لمؤسسها، وهذا يحقق للدائنين والمتعاملين مع الشركة ميزة العلم المسبق بالقدرة المالية للشركة التي يتعاملون معها.

8- أن شركة الشخص الواحد شركة ذات طبيعة قانونية خاصة تتميز عن الطبيعة القانونية لشركات الأشخاص وشركات الأموال؛ إذ إنه على الرغم من أن شخصية الشريك محل اعتبار بالنسبة للمتعاملين معه، إلا أن مركزه القانوني يختلف عن مركز الشريك في شركات الأشخاص، ويضاف إلى ذلك أنه على الرغم من أن شخصيته تؤدي دوراً مهماً في دعم الثقة لدى الأشخاص المتعاملين مع الشركة، إلا أن مسؤوليته محدودة بمقدار ما رصده من رأس مال في هذه الشركة،

9- تتمتع شركة الشخص الواحد - بشخصية معنوية- مستقلة عن شخصية مؤسسها من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وعلى أثر ذلك يحق لها القدرة على القيام بالأعمال القانونية بما يحقق أغراضها التي أنشئت من أجلها.

10- لما كانت الشركة- شركة الشخص الواحد- شخصاً معنوياً لا تستطيع ممارسة الأعمال المنصوص عليها في عقدها بنفسها، الأمر الذي لازمه ضرورة تعيين شخص طبيعي يقوم على مصالحها، ويعقد الصفقات باسمها ويمثلها أمام القضاء، هذا الشخص الطبيعي هو مدير الشركة.

11- قد يتولى إدارة شركة الشخص الواحد، الشريك الوحيد فيها "المؤسس" أو شخص آخر يسمى المدير المفوض من قبل المؤسس.

12- إذا كانت إدارة شركة الشخص الواحد يعهد بها إلى الشريك الوحيد أو إلى المدير المفوض، إلا أن الرقابة في شركة الشخص الواحد ترجع إلى الشريك الوحيد، وذلك



لوقوف على مدى التزام الشركة بأحكام التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة لشركة الشخص الواحد، والرقابة في شركة الشخص الواحد قد تكون رقابة داخلية: يمارسها مؤسس الشركة على المدير المفوض، وذلك حال تولي مدير "غير المؤسس" لإدارة الشركة، أو رقابة من مؤسس الشركة على موظفيها، وأعمالها حال عدم تعيين مدير لها، وقيام المؤسس بدور المدير، ورقابة خارجية: يمارسها مراقبو الحسابات.

التوصيات:

وبعد استعراض النتائج السابقة يمكن استخلاص أهم التوصيات المقترحة في هذه الورقة البحثية، وتتمثل فيما يلي:

- 1- نوصي أن يفرد المشرع المصري نصوصًا أكثر تفصيلاً وإيضاحًا لشركة الشخص الواحد، دون الرجوع إلى أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- 2- نقترح هذه الدراسة أن يحدد المشرع كم عدد الشركات التي يمكن للشريك الواحد أن يؤسسها أو يمتلكها، لأن من شأن ذلك أن يضفي حماية حقيقية للمتعاملين مع الشركة، حيث إن كثرة عدد الشركات التي يمتلكها شخص واحد من شأنه أن يؤدي إلى تكاثر الذمم المالية له، وبالتالي التلاعب على الدائنين.
- 3- نقترح بإلزام الشريك في شركة الشخص الواحد أن يمسك دفترًا خاصًا بخصوص القرارات التي تتخذ بشأن الشركة، سواء على شكل قرارات تنفيذية لأعمال الشركة، أو قرارات مجلس الإدارة، أو قرارات الجمعيات العامة، على أن يسمح لكل ذي مصلحة بالشركة الاطلاع عليها في أي وقت، حتى يتسنى لأصحاب المصالح ومنهم دائني الشركة الاعتراض على القرارات التي تهدد مصالحهم المتعلقة بالشركة.

4- من المشكلات التي قد تبرز في شركة الشخص الواحد هي تعارض المصالح بين



الشريك الوحيد بذمته المالية، ومصالحة الشركة كشخصية اعتبارية منفصلة، وبالتالي توصي هذه الدراسة ضرورة تنظيم عملية الإفصاح بشكل دقيق وعلى فترات زمنية معلومة، كأن يلتزم مؤسسها بأن يفصح عن المعلومات المهمة بالنسبة للمتعاملين مع الشركة، وخصوصًا دائئيا، من أجل تحقيق الضمان في التعامل مع الشركة.



الهوامش

- (1) (1) انظر: د. حسام عبد الغني الصغير، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 4.
- (2) (1) راجع: د. عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، تحديث: أحمد مدحت المرابي، الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية، لجنة الشريعة الإسلامية، نقابة المحامين، القاهرة، سنة 2006م، ص 158.
- (3) (1) كان ذلك بسبب اعتناقه لمبادئ الاشتراكية بعد ثورة يوليو 1952م، حيث اتجه حينئذ إلى تأكيد ملكية الدولة المنفردة أو وحدات القطاع العام لبعض الشركات التي طالتها قوانين التأميم أو قانون القطاع العام، وللمزيد من التفصيل؛ انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، سنة 1990م، ص 283 وما بعدها.
- (4) (1) انظر: د. أحمد بن عبد الرحمن المجالي، الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد، جامعة الملك سعود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السعودية، المجلد 29، العدد 2، سنة 2017م، ص 276، وفي المعنى ذاته: د. عبد الحكم محمد عثمان، حول مسؤولية المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وحماية الغير حسن النية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 32، العدد 2، سنة 1990، ص 215.
- (5) (1) راجع: د. عبد الله الخرشوم، بحث قانوني ودراسة عن شركة الشخص الواحد، متاح على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2020/6/25م.
- <https://www.mohamah.net/law>.
- (6) (1) راجع: د. محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، قانون الشركات الإماراتي الجديد (دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة 1، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2015م، ص 39.
- (7) (1) يراجع: المادة (4) مكرر من القانون رقم 4 لسنة 2018م الصادر بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 159 لسنة 1981م بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، الجريدة الرسمية، العدد 2 مكرر (ط) في 16 يناير 2018م.



- (8) (1) انظر: د. إلياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2006م، ص 166، د. حسام توكل موسى، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد في التشريع المصري، دار البحوث والدراسات القانونية، سنة 2019م، ص 28.
- (9) (1) راجع: د. محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 54.
- (10) (1) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، سنة 2011م، ص 4.
- (11) (1) د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 3.
- (12) (1) انظر: د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، دار النهضة العربية، سنة 1990م، ص 15.
- (13) (1) راجع: د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، مرجع سابق، ص 6.
- (14) (1) انظر: د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، الملامح الرئيسية لشركة الشخص الواحد في قانون الشركات الكويتي الجديد 25 لسنة 2012م، لسنة 2013م، ص 5، بحث منشور على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الزيارة، 2019/9/1م:
https://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/62/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AF.pdf.
- (15) (1) راجع: د. أندلس حامد عبد، الإشكاليات القانونية في شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية، مجلة العلوم القانونية، بكلية الحقوق - جامعة بغداد، العدد الخاص ببحوث مؤتمر فرع القانون الخاص، المنعقد تحت عنوان: "استدامة قواعد القانون الخاص والتحديات المعاصرة، في المدة من 6-11/7-2019م، ص 339.
- (16) (1) راجع: د. سمير برهان راغب، النظام القانوني للعرض العام لشراء الأسهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2006، ص 62.
- (17) (1) انظر: د. على سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، سنة 1985م، ص 50.



- (18) (1) يراجع: المادة (4) مكرر من القانون رقم 4 لسنة 2018م المعدل لقانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، الجريدة الرسمية العدد (2) مكرر (ط) في 16 يناير سنة 2018م.
- (19) (1) انظر: د. مفلح عواد القضاة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1998م، ص 36 وما بعدها.
- (20) (1) راجع: د. ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1992م، ص 14.
- (21) (1) انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 16.
- (22) (1) د. ناريمان عبد القادر، سابق الإشارة إليه، ص 16.
- (23) (1) راجع: د. محمد بهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص 65.
- (24) (1) راجع: عبد الكريم عثمان آدم، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد، رسالة ماجستير، بكلية القانون-جامعة النيلين، 2015م، ص 26.
- (25) (1) انظر: محمود محمد إبراهيم، شركة الشخص الواحد في التشريع المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، سنة 2019م، ص 72.
- (26) (1) راجع: عبد الكريم عثمان آدم، مرجع سابق، ص 28.
- (27) (1) انظر: المادة (129 مكررا 4) من قانون الشركات المصري.
- (28) (1) يراجع: المادة (287 مكرر 7) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
- (29) (1) انظر: هيو إبراهيم الحيدري، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة (دراسة مقارنة)، منشور الحلبي الحقوقية، سنة 2010م، ص 183 وما بعدها.
- (30) (1) جاء في عجز المادة (129 مكرر 1) من قانون الشركات المصري على أن: "تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة"، وعلى أثر ذلك نصت المادة (278 مكرر 2) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه: "لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسين ألف جنيه، ويجب أن يدفع رأس المال بالكامل عند تأسيس الشركة".
- (31) (1) انظر: د. صفوت البهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، سنة 2011م، ص 240.



- (32) (1) تُعرف المادة (10) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الاكتتاب بأنه: "تكون الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة دعوة أشخاص غير محددین سلفاً إلى الاكتتاب في تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن مائة، ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (6) من هذه اللائحة".
- (33) (1) راجع: د. حسين الماحي، الشركات التجارية وقواعد سوق الأوراق المالية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة 2020، ص 486.
- (34) (1) انظر: محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 79.
- (35) (1) راجع: د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزي، مرجع سابق، ص 25.
- (36) (1) انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، سنة 2006، ص 517.
- (37) (1) انظر: د. علي سيد قاسم، المشروع التجاري الفردي محدود المسؤولية"، مرجع سابق، ص 102.
- (38) (1) راجع: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 12.
- (39) (1) انظر: فاوز بلقاسم، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، بقسم القانون الخاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، سنة 2014، ص 12 وما بعدها، د. محمد سعد العرمان، مرجع سابق، ص 52، د. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقاً للقانون الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومة، الجزائر، ط7، 2008م، ص 22، وما بعدها.
- (40) (1) راجع: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، سنة 2007، ص 73.
- (41)(1) الفقرة الثالثة من المادة (129 مكرر 2) من القانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل لقانون الشركات المصري.
- (42)(1) الفقرة الثانية من المادة (129 مكرر 2) من القانون رقم 4 لسنة 2018 المعدل لقانون الشركات المصري.
- (43) (1) راجع: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 149.



- (44) (1) راجع في ذلك: د. نارمان جميل النعماني، النظام القانوني للشركة المحدودة ذات الشخص الواحد في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، بكلية القانون- جامعة الكوفة، العراق، المجلد 2، العدد 4، يونيو 2010م، ص225.
- (45) (1) انظر: د. صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، سنة 2011م، مرجع سابق، ص 201.
- (46) (1) راجع: محمد مانع عبد الله العجمي، أوجه القصور في النظام القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، بكلية القانون- جامعة آل البيت، المملكة الأردنية الهاشمية، 2017م، ص16.
- (47) (1) حيث جاء في عَجُز المادة (129 مكرر) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981م، والمضافة بالقانون 4 لسنة 2018م على أنه: " وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون".
- (48) (1) انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص517.
- (49) (1) راجع: د. حسام توكل موسى، سابق الإشارة إليه، ص 56، د. أحمد رشيد المطيري، د. يوسف مطلق العنزوي، مرجع سابق، ص 20.
- (50) (1) انظر: د. على سيد قاسم، مرجع سابق، ص103.
- (51) (1) راجع: د. حافظ جعفر إبراهيم، مرجع سابق، ص177.
- (52) (1) راجع: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 252.
- (53) (1) انظر: د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 254.
- (54) (1) راجع: د. سلامة عبد الصانع أمين، الالتزام بالإفصاح والشفافية كأحد معايير حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، سنة 2016م، ص 22.
- (55) (1) انظر: د. حسام توكل موسى، مرجع سابق، ص 221.
- (56) (1) راجع: د. سلامة عبد الصانع أمين، مرجع سابق، ص 24.
- (57) (1) انظر: د. حسام توكل موسى، مرجع سابق، ص 223.
- (58) (1) راجع: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 121.
- (59) (1) حيث جاء في عَجُز المادة (129 مكرر) من قانون الشركات المصري أنه: "وفيما لم يرد بشأنه نص خاص، تطبق على شركات الشخص الواحد أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة الواردة بهذا القانون".
- (60) (1) انظر: د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص373.



- (61) (1) انظر: د. هيو إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 371.
- (62) (1) تنص المادة (129 مكرر 3) من قانون الشركات المصري على أنه: "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها...".
- (63) (1) راجع: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 123.
- (64) (1) انظر: د. فايز نعيم رضوان، المشروعات الفردية ذات المسؤولية المحدودة، مرجع سابق، ص 124.
- (65) (1) راجع: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 212.
- (66) (1) راجع: د. إلياس نصيف، مرجع سابق، ص 179.
- (67) (1) حيث تنص المادة (129 مكرر 3) على أنه: "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتي:
- 1- تعديل عقد تأسيس الشركة.
 - 2- حل الشركة وتصفيتها وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
 - 3- دمج الشركة في شركة أخرى أو معها، أو تحويلها إلى شركة من طبيعة أخرى.
 - 4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بما لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.
 - 5- تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم الشركة أمام القضاء، ويكون المدير أو المديرين مسئولين عن إدارتها أمام المالك.
 - 6- عزل مدير الشركة أو تقييد اختصاصاته.
- وفي جميع الأحوال، لا تكون الإجراءات المشار إليها نافذة في حق الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".
- (68) (1) انظر: هيو إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 371 وما بعدها.
- (69) (1) انظر: د. يوسف بن أحمد القاسم، شركة الشخص الواحد في نظام الشركات السعودي الجديد، بحث منشور بمجلة جامعة شقراء، العدد العاشر، محرم 1440هـ، أكتوبر 2008م، ص 27.
- (70) (1) راجع: د. إلياس نصيف، موسوعة الشركات التجارية، مرجع سابق، 181.



- (71) (1) انظر: د. يوسف بن أحمد القاسم، مرجع سابق، ص 24.
- (72)(1) راجع: ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 78.
- (73) (1) انظر: د. محمد بهجت قايد، شركة الشخص الواحد، مرجع سابق، ص 122.
- (74)(1) تنص المادة (129 مكرر 8) من قانون الشركات المصري، على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم البند (2) من المادة (129 مكرر 4) من هذا القانون، يجوز لمؤسس شركة الشخص الواحد التعاقد بشخصه مع هذه الشركة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بشرط ألا يمثل ذلك خلطاً بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة وأن يكون التعقد بالسعر العادل، ويكون لكل ذي شأن والهيئة التحقق من سلامة تطبيق ذلك واتخاذ ما يلزم في أحوال المخالفة".
- (75) (1) يراجع: نص المادة (126 مكررا 2) من قانون الشركات المصري.
- (76) (1) حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة (129 مكررا 3) على أنه: "يقوم مؤسس شركة الشخص الواحد على جميع شئونها، وله على الأخص الآتي: تعيين مدير أو أكثر للشركة، وتحديد اختصاصاتهم وصلاحياتهم، واعتماد توقيعاتهم، ويمثل المدير أو من يحدده مؤسس الشركة من بينهم في حالة تعددهم الشركة أمام القضاء والغير، ويكون المدير أو المديرون مسئولين عن إدارتها أمام المالك".
- (77) (1) راجع: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 129.
- (78) (1) انظر: المرجع ذاته، مرجع سابق، ص 130.
- (79) (1) تنص الفقرة الأولى من المادة (121) من قانون شركات المساهمة المصري، في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، على أنه: "يكون لمدير الشركة سلطة كاملة في تمثيلها، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك..".
- (80) (1) راجع: هيو إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 385.
- (81) (1) انظر: د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 442.
- (82) (1) حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (121) من قانون الشركات المصري، على أن: "كل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين، أو بتغييرهم بعد قيدها في السجل التجاري لا يكون نافذاً في حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته في هذا السجل".
- (83) (1) راجع: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 131.
- (84) (1) راجع: ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 85.



- (85) (1) حيث تنص المادة (129 مكررا 6) من قانون الشركات المصري، على أن: "يلتزم مدير شركة الشخص الواحد ببذل عناية الرجل الحريص في ممارسة اختصاصاته، ولا يجوز للمدير أن يتولى إدارة شركة أخرى أيًا كان نوعها إذا كانت تعمل في النشاط ذاته الذي تزاوله الشركة أو أحد فروعها، كما لا يجوز أن يتعاقد مع الشركة التي يتولى إدارتها لحسابه أو لحساب غيره، أو يمارس لحساب الغير نشاطًا من نوع النشاط الذي تزاوله الشركة".
- (86) (1) انظر: ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 78 وما بعدها. د. يوسف بن أحمد القاسم، مرجع سابق، ص 90.
- (87) (1) راجع: ياسر هشام عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 79.
- (88) (1) تنص الفقرة الأولى من المادة (122) من قانون الشركات المصري على أن: "يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجلس الإدارة شركات المساهمة".
- (89) (1) راجع: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 134.
- (90) (1) حيث جاء في عجز المادة (117) من قانون الشركات المصري على أن: "يسأل مديرو الشركة شخصيًا وعلى وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التي تثبت في السجل أو القوائم".
- (91) (1) تنص الفقرة الرابعة من المادة (126) من قانون الشركات المصري على أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه- يتحملها المخالف شخصيًا- أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مؤسس أو مدير وجه الدعوى إلى الجمهور للاكتتاب في أوراق مالية أيًا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة".
- (92) (1) تنص الفقرة السادسة من المادة (136) من قانون الشركات المصري على أن: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصيًا، كل من أحجم عمدًا عن تمكين المراقبين أو موظفي الجهة الإدارية المختصة الذين يندبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التي يكون لهم حق الاطلاع عليها وفقًا لأحكام القانون".



- (93) (1) راجع: هيو إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص 404.
- (94) (1) انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 265.
- (95) (1) راجع: د. عاشور عبد الجواد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 788.
- (96) (1) انظر: د. ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص 264.
- (97) (1) يراجع: د. أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، دار الفكر العربي، 1978م، ص 157.
- (98) (1) تنص المادة (519) من القانون المدني المصري على أن: "الشركاء غير المدبرين ممنوعون من الإدارة، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل".
- (99) (1) راجع: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 137.
- (100) (1) استئناف القاهرة 12 مارس 1953، موسوعة القضاء التجاري، ص 552.
- (101) (1) يراجع: نص المادة (129 مكررا 3) من قانون الشركات المصري.
- (102) (1) انظر: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 138.
- (103) (1) راجع: د. يسرية محمد عبد الجليل، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون البحريني، مجلة البحوث القانونية، بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، سنة 2011م، ص 201، د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 139 وما بعدها.
- (104) (1) راجع: د. محمد سعد العرمان، التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد
- (105) (1) راجع: د. يسرية محمد عبد الجليل، مرجع سابق، ص 207.
- (106) (1) راجع: د. علي سيد قاسم، مراقب الحسابات، دار الفكر العربي، سنة 1990، ص 114.
- (107) (1) انظر: د. محمود محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 140.
- (108) (1) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (128) من قانون الشركات المصري، على أنه: "تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والقوائم المالية في شركات المساهمة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، وتشتمل القوائم المالية للشركة على الأخص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة...".



(109) (1) تنص الفقرة الأولى من المادة (103) من قانون الشركات المصري على أن: "يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه".

(110) (1) يراجع: نص المادة (104) من قانون الشركات المصري.

(111) (1) يراجع: نص المادة (105) من قانون الشركات المصري.

(112) (1) تنص المادة (108) من قانون شركات المساهمة، على أنه: "مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين في مقر الجمعية العامة أو غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض".

(113) (1) تنص المادة (109) من قانون شركات المساهمة، على أنه: "يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية لا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية، كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه".

(114) (1) تنص المادة (109) من قانون شركات المساهمة، على أن: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - يتحملها المخالف شخصياً- أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مراقب وكل من يعمل في مكتبه:

1- تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمدًا وقائع جوهرية أو أغفل عمدًا هذه الوقائع في التقرير الذي يقدم للجمعية العامة وفقًا لأحكام القانون.

2- زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدًا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية.



Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly



Issued by
Middle East
Research Center

Vol. 93
November 2023

Forty-ninth Year
Founded in 1974



Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233